مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٢٣- ٣٢٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

فَنْقُلات علم الدعوة في كتاب "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" للبدر العيني

د. زلفى بنت أحمد الخراط
أستاذ مساعد بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم

ملخص البحث:

جمعتْ الباحثة للإمام العيني رحمه الله في كتابه "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" طائفة من الفَنْقُلات، تنوّعت بتنوّع أبواب علم الدعوة: الداعية، والمدعو، وموضوع الدعوة، والوسائل، والأساليب، وبيّنت أقوال العلماء وآراءهم في القضايا الدعوية التي أثارها، واستشهدت على ما يؤيّد فنقلاته تلك بآيات من القرآن الكريم وأحاديث من السنة الشريفة.

وقد كشفت الدراسة عن دقة فهم الإمام العيني للقضايا الدعوية، وبُعد نظره في وسائلها وأساليبها، وسعة أفقه في معالجة ما يعرض من موضوعاتها. كما بيّنتْ تميّزه في صوغ المسائل في قالب هذه الفَنْقُلات، وأبرزت أهمية دراسة أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستنباط أسرارها وحِكمها وتوظيف ذلك في إثراء المجال الدعوي وتطبيقاته المعاصرة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٢٣- ٣٢٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

المقدمة

الحمد لله حمدًا طيّبًا مباركًا فيه، والصلاة والسلام على نبيّه الداعية إلى صراطه القويم، وعلى آله وصحبه الطيّبين الطاهرين، ومَن سار على هديهم، واقتدى بهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الله تعالى فضّل هذه الأمة وشرّفها على ما سواها من الأمم، بقيامها على وظيفة الدعوة، وإرشاد الخلق إلى طريق الحق، وسخّر لها مَن يحمل راية هذه الدعوة من حكّام وعلماء وقادة وطلبة علم، إذ هي وظيفة كل مسلم على سطح المعمورة. وحتى يكون أولئك الدعاة على بيّنة من دعوتهم، أَمَرَهم الله تعالى بالإفادة من الوحيين: كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم حفظًا ودراسة وفهمًا؛ ليسيروا على نور وهدىً في طريق الدعوة.

ومن العلماء البارزين في دراسة السنة النبوية وفهمها الإمام البدر العيني، وكتابه "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" يُعدّ منارة لطلبة العلم في هذا المجال، بما احتواه من علوم شرعية، واستنباطات فريدة، وفوائد غزيرة. وقد استخدم رحمه الله أسلوب "الفَنْقَلة" في تأليفه لهذا الكتاب، وهو أسلوب تعليمي اشتُهر عند العلماء، حيث يعمد فيه المؤلف إلى إثارة استفسارات على لسان سائل، ثم يُجيب عنها إجابات محرّرة يُوضّح فيها ما يُزيل الإشكال واللّبس في المسألة التي يعرضها السائل.

وسبب اختيار فَنْقُلات العيني ما يلي:

١- أنه ينطلق من صحيح البخاري الذي هو أصحّ مصنّف بعد كتاب الله عز وجلّ.

٢- كون الإمام العيني قد تبوّأ مكانة عالية بين علماء الحديث.

٣- تميّز الإمام العيني بدقة استنباطاته للدروس والفوائد الدعوية وغيرها من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد سارتْ الباحثة في هذا البحث حسب الخطة التالية:

منهج البحث:

استخدمت الباحثة في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، إذ قامتْ بجمع المادة العلمية، ووصفتْ عناصرها من خلال أسلوب الإمام العيني في عرض ما يتعلّق بأمور الدعوة، وأتبعتْ ذلك باقتباس أقوال من السلف تتصل بعناصر المادة، ثم قامت الباحثة بتحليل هذه الأقوال في ضوء ما نصّ عليه العيني في أسلوبه الذي توخّاه في عرضه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٢٣- ٣٢٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

وقد خرّجتْ الباحثة الأحاديث النبوية من مظانّها، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفتْ بالإشارة إلى صفحته ورقْمه، وإن كان في غير الصحيحين أشارت إلى أقوال العلماء في الحكم عليه، كما وثّقتْ النقول التي نقلتْها عن العلماء من مظانّها الأصلية، وحصرتْ كل نقل بين علامتي تنصيص، وقد تلخّص القول بأسلوبها من غير نقلٍ حرفي، فتُشير بالحاشية إلى الكتاب بكلمة "انظر"، وحرصتْ الباحثة على تقسيم البحث إلى مباحث ومطالب دون الفصول؛ لأن مصطلح الفصل عادة تكون صفحاته أطول عددًا، وذيّلت البحث بتفصيل معلومات الطباعة لقائمة المراجع التي عادت إليها مرتبةً ترتيبًا هجائيًا.

الدراسات السابقة:

لم تقف الباحثة على دراسة علمية تتصل بسَبْر الفَنْقُلات الدعوية في أي مصنف من المصنفات، بَيد أنها وقفتْ على مَن استخدم أسلوب الفَنْقُلات في دراسته لمصنف آخر، أو جمع هذا الأسلوب لدى أحد العلماء، وهي على النحو التالي:

١- **فَنقُلات الزمخشري البلاغية في سورة يوسف، دراسة نفسيرية، د. نزار عطا الله الصالح**[(١)].

في هذه الدراسة أحصى الباحث ثلّة من فنقلات الزمخشري في سورة يوسف، تنوعت بتنوع أبواب البلاغة، ودرسها دراسة تفسيرية بلاغية، من باب الكشف عن أسرار إعجاز القرآن الكريم، ولا تتصل هذه الدراسة بهذا البحث الذي عزمتُ على صوغه، ولكنه اتفق معه في اختياره لهذا الأسلوب العلمي.

٢- **فَنقُلات ابن عثيمين.**

وهو مشروع جَمْعِ فنقلات الشيخ ابن عثيمين (فإن قال قائل... فالجواب) من تراث الشيخ الغنيّ بالعلم والفقه، في منتدى أحد المواقع الإلكترونية على الشبكة العنكبوتية، وقد قام به طلابه من باب تقديم الفائدة لطالب العلم. وقد جمع فيه الطلاب عددًا يسيرًا من تلك الفنقلات، ودوّنوها في المنتدى، ويبدو أنهم لازالوا في مرحلة الجمع والتدوين والنشر[(٢)].

وبهذا يتضح بشكل جليّ الفرق بين دراسة الباحثة لفنقلات العيني، والدراسات السابقة التي تناولت فنقلات علماء آخرين في علوم أخرى.

---

(١) انظر: مجلة البحوث والدراسات القرآنية، العدد السادس عشر، ص٤٩.

(٢) انظر: شبكة فلسطين للحوار، ٥٢٣٩٩٤= https://www.paldf.net/forum/showthread.php?t

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٢٣- ٣٢٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

تساؤلات البحث:

١- ما أبرز فَنقُلات العيني المتعلقة بالداعية؟

٢- ما أبرز فَنقُلات العيني المتعلقة بالمدعو؟

٣- ما أبرز فَنقُلات العيني المتعلقة بموضوع الدعوة؟

٤- ما أبرز فَنقُلات العيني المتعلقة بالوسائل والأساليب الدعوية؟

تقسيم البحث:

اشتمل البحث على تمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة:

التمهيد

المبحث الأول: فنقلات الداعية.

المبحث الثاني: فنقلات المدعو.

المبحث الثالث: فنقلات موضوع الدعوة.

المبحث الرابع: فنقلات الوسائل والأساليب الدعوية.

الخاتمة: وتتضمّن أهم النتائج وأبرز التوصيات

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٢٣- ٣٢٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

التمهيد

أولًا- التعريف بالفَنْقُلات:

الفَنْقُلات في اللغة جمع فَنْقُلة، والفَنْقُلة نحت من جنس "بسملة" و"حمدلة". ومعنى النحت كما يقول ابن فارس: أن تُؤخذ كلمتان، وتُنْحَتَ منهما كلمة تكون آخذة منهما جميعًا بحظ. والأصل في ذلك ما ذكره الخليل من قولهم: حَيْعَل الرجل، إذا قال حيَّ على(٣).

والعرب تستخدم النحت للاختصار، فيُقال: قد أكثر من البَسْمَلة إذا أكثر من قول: "بسم الله"، ومن الهَيْللة إذا أكثر من قول "لا إله إلا الله"، ومن الحَوْلقة والحَوْقَلة إذا أكثر من قول: "لا حَوْل ولا قُوّة إلا بالله"، ومن الحمْدَلة أي: من "الحمد لله"، ومن السَّبْحَلة أي: من "سبحان الله". وقد وقع النحت في المصطلحات الإسلامية على ألسنة الفقهاء(٤). وجاء نحت الفَنْقُلة من قول: "فإن قلتَ قلتُ"(٥).

واستخدم أسلوب الفنقلة المتكلمون والشافعية في تأليفهم علم أصول الفقه(٦).

وعلى هذا فالفَنْقُلات أسلوب تعليمي اشتُهر عند العلماء المتقدّمين والمتأخّرين، حيث يعمد فيه المؤلف إلى إثارة أسئلة على لسان سائلٍ، ثم يُجيب عنها إجابات وافية شافية تُزيل الإشكال واللّبس من ذهن السائل.

---

(٣) مقاييس اللغة (١/ ٣٢٨)، وانظر: لسان العرب (بسمل ٤١٢/١)، والمصباح المنير (بسمل ١٩)، والمعجم الوسيط (بسمل ٩٠٦/٢)، موسوعة النحو (ص٦٧٠).
(٤) انظر: البلغة الى أصول اللغة (ص ١٢٣)، معجم لغة الفقهاء (ص ٣١).
(٥) مباحث في علوم القرآن (ص ٢٩٤).
(٦) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١/ ٦٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٢٣- ٣٢٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

ثانيًا- ترجمة البدر العيني(٧):

هو محمود بن أحمد، بدر الدين، العيني(٨). ويعود أصل أسرة البدر العيني إلى مدينة حلب، ولكن والده انتقل من حلب إلى عينتاب قاضيًا، ووُلد له البدر فيها سنة ٧٦٢هـ، فنشأ الابن في كَنَف والده، كما ينشأ أبناء العلماء في زمانه. وقد كان والده في مقدمة أساتذته، وبدأ البدر حياته العلمية في مدينة عينتاب، إذ قرأ طائفة من المصنفات العلمية على مَنْ لقيه من مشايخها، وحفِظ القرآن الكريم(٩). وبعد وفاة والده ارتحل البدر إلى حلب بلد آبائه عام ٧٨٣هـ، ليُتابع فيها قراءته على علمائها البارزين، ثم يمَّم شطر مدينة القاهرة التي كانت في ذلك الزمان تعجُّ بالعلماء، وذلك سنة ٧٨٨هـ، وبقي فيها إلى سنة وفاته.

وقد حكم مصر في عهده المماليكُ وكانوا في عصورهم الزاهرة، وعاصر من ملوكهم الأشرف، وحظِي في بلاطه بتقدير عالٍ، فكان الأشرف يقول: "لولا العيني لكان في إسلامنا شيء"(١٠).

كان البدر أحد أوعية العلم، وأفاد منه مَنْ لا يُحصى من طلبة العلم(١١) الذين تنوعت مشاربهم العلمية ومذاهبهم الفقهية(١٢). وقد وصفه صاحب "الفوائد البهية"(١٣) بأن له نظرًا في الفنون كلها. وكان البدر يُتقن العربية، والتركية التي ألَّف فيها كتاب: "تاريخ الأكاسرة"(١٤). كما وصفوا البدر بالتديُّن والحشمة والمروءة. ويذكر صاحب "الضوء اللامع"(١٥) أنه كره الصلاة في الأزهر لكون واقفه

---

(٧) انظر في ترجمته: السيف المهند في سيرة الملك المؤيد، النجوم الزاهرة (٨/١٦)، الدليل الشافي (٧٢١/٢)، الضوء اللامع (١٣١/١٠)، بغية الوعاة (٢٧٥/٢)، حسن المحاضرة (٤٧٣/١)، نظم العقيان (١٧٤)، شذرات الذهب (٢٨٧/٧)، البدر الطالع (٢٩٢/٢)، الفوائد البهية (٢٠٧)، الأعلام (١٦٣/٧)، معجم المؤلفين (٧٩٨/٣).

(٨) انظر: النجوم الزاهرة (٨/١٦)، الضوء اللامع (١٣١/١٠).

(٩) النجوم الزاهرة (٨/١٦).

(١٠) انظر: النجوم الزاهرة (١٠/١٦)، الضوء اللامع (١٣٤/١٠).

(١١) شذرات الذهب (٢٨٧/٧).

(١٢) البدر الطالع (٢٩٤/٢).

(١٣) الفوائد البهية (٢٠٧)، وانظر: حسن المحاضرة (٤٧٣/١).

(١٤) المرجع السابق (١٣٢/١٠).

(١٥) المرجع السابق (١٣٣/١٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٢٣- ٣٢٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

رافضيًّا سبَّابًا، وكان من المنتصرين الذَّابّين عن حوض شيخ الإسلام ابن تيمية، وله تقريظ على كتاب "الرد الوافر" لابن ناصر الدين[١٦]. وقد أوقف البدرُ كتبَه على مدرسةٍ كان قد بناها بجانب الجامع الأزهر[١٧]. وظلَّ البدر يؤلّف ويُقدّم إلى المكتبة الإسلامية مؤلفاته المتنوعة طوال عمره، فقد بدأ بالتأليف وهو ابن تسع عشرة سنة، إذ ألَّف كتاب: "ملاح الألواح في شرح مراح الأرواح"[١٨]، وألّف كتاب: "البناية شرح الهداية"، وعمره قريب التسعين[١٩]، وقال عنه تلميذه ابن تغري بردي: "لم يُخْلَف بعده مِثله"[٢٠]. بيدَ أن صاحب "البدر الطالع" ذكر أن ثمة منافسة شديدة كانت بينه وبين الإمام ابن حجر، فقد تعقّب البدرُ في كتابه: "عمدة القاري" ابنَ حجر في كتابه: "فتح الباري"، وقد أجاب ابن حجر عن تعقباته[٢١].

تقلَّد العيني عددًا من المناصب، منها: نظر الأحباس[٢٢] (الأوقاف)، كما ولِي حسبة القاهرة[٢٣]، ودرَّس الحديث بالمدرسة المؤيَّدية[٢٤]، وترقَّى إلى منصب قاضي قضاة الديار المصرية[٢٥]. يقول ابن العماد[٢٦]: "فباشر ذلك بحرمة وافرة، وعظمة زائدة".

وترك البدر ثروة ضخمة من المؤلفات[٢٧] في شتى الفنون، منها في الفقه: البناية في شرح الهداية، وشرح معاني الآثار للطحاوي، وفي الحديث وعلومه له: عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، وشرح سنن أبي داود، وفي العربية ألَّف: شرح

---

(١٦) المرجع السابق (١٠/١٣٥).
(١٧) الدليل الشافي (٢/٧٢٢)، البغية (٢/٢٧٥).
(١٨) الضوء اللامع (٥/١٣٤).
(١٩) الفوائد البهية (٢٠٧).
(٢٠) الدليل الشافي (٢/٧٢٢).
(٢١) البدر الطالع (٢/٢٤٩).
(٢٢) النجوم الزاهرة (١٦/٩).
(٢٣) شذرات الذهب (٧/٢٨٧).
(٢٤) البغية (٢/٢٧٥).
(٢٥) الدليل الشافي (٢/٧٢١).
(٢٦) شذرات الذهب (٧/٢٨٧).
(٢٧) انظر: الضوء اللامع (١٠/١٣٣)، شذرات الذهب (٧/٢٨٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٢٣- ٣٢٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

التسهيل لابن مالك، والمقاصد النحوية في شرح شواهد الألفية، وله في التفسير: حواش على الكشاف للزمخشري، وتفسير ابن الليث، وله في التاريخ والتراجم: عِقد الجمان، والروض الزاهر، وغيرها من المؤلفات والشروح. وقد أورد السيوطي[٢٨] للشاعر النواجي في مدحه:

لقد حُزْتَ يا قاضي القُضاةِ مناقِبًا يُقَصّر عنها مَنْطِقي وبـيـاني
وأثنى عليك الناس شرقـًا ومغربـًا فلا زلتَ محمودًا بكل لسانِ

توفي البدر العيني سنة ٨٥٥هـ بالقاهرة.

ثالثًا– التعريف بالقضايا الدعوية:

الداعية هو: المُبلّغ للإسلام، والمعلّم له، والساعي إلى تطبيقه[٢٩].

المدعو هو: مَن تُوجَّه إليه الدعوة[٣٠].

موضوع الدعوة هو: ما يتضمّنه المنهج الدعوي من عقيدة وشريعة وأخلاق وآداب وعلاقات وتربية وتعليم للأمة الإسلامية وغيرها من الأمم[٣١].

أساليب الدعوة هي: القوالب والأشكال والكيفيّات التي تُعرض فيها الدعوة[٣٢].

وسائل الدعوة هي: الأوعية التي تُحمَل فيها الدعوة لجذب الآخرين إلى طريق الخير[٣٣].

---

(٢٨) نظم العقيان (ص١٧٤).
(٢٩) المدخل إلى علم الدعوة (ص٤٠).
(٣٠) المرجع السابق (ص٤١).
(٣١) الأسس العلمية لمنهج الدعوة الإسلامية (ص٤٤٩).
(٣٢) الدعوة (ص١٤٩).
(٣٣) المرجع السابق (ص١٥٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٢٣- ٣٢٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

المبحث الأول

فَنْقُلات الداعية

المطلب الأول: لا يشترط الإذن الخاص في الإنكار.

عن أبي هريرة، قال: قامَ أعرَابِيٌّ فبالَ في المسْجِدِ، فتناولهُ النَّاسُ فقالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «دَعُوهُ وهَرِيْقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ ولم تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»(٣٤).

قال العيني رحمه الله: "فيه مبادرة الصحابة إلى الإنكار بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم من غير مراجعة له. فإن قلتَ: أليس هذا من باب التقدُّم بين يدَي الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم؟ قلتُ: لا؛ لأن ذلك مقرر عندهم في الشرع من مقتضى الإنكار، فأَمْرُ الشارع متقدّم على ما وقع منهم في ذلك، وإن لم يكن في هذه الواقعة الخاصة إذْن، فدلَّ على أنه لا يشترط الإذن الخاص، ويُكتفى بالإذن العام"(٣٥).

يُبيّن العيني رحمه الله في فَنْقُلتِه هذه ضرورةَ مبادرة الداعية إلى إنكار المنكر، وعدم استئذان وليّ الأمر في ذلك، وإن كان ولي الأمر حاضرًا، ولاسيما إن كان ذلك المنكر من المنكرات الظاهرة كتنجيس المسجد في هذه الحادثة بالبول عَمْدًا، بدلالة عدم إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على هؤلاء الصحابة رضوان الله عليهم فعلهم، ما لم يترتب على هذا الإنكار افتئات على الوالي.

وقد ذهب النووي إلى أنه لا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات، بل ذلك جائز لآحاد المسلمين، فإنه إنما يأمر وينهَى مَن كان عالمِا بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنى ونحوها فكلّ المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوامّ مدخل فيه، ولا لهم إنكاره، بل ذلك للعلماء(٣٦).

---

(٣٤) صحيح البخاري (١/ ٥٤) برقم ٢٢٠.
(٣٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣/ ١٢٧).
(٣٦) انظر: شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٢٣- ٣٢٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

وقال القرطبي: "أجمع المسلمون -فيما ذكر ابن عبد البر- أن المنكر واجب تغييره على كل مَن قدر عليه، وإنه إذا لم يلحقه بتغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى، فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره، فإن لم يقدر فبلسانه، فإن لم يقدر فبقلبه، ليس عليه أكثر من ذلك. وإذا أنكر بقلبه فقد أدَّى ما عليه إذا لم يستطع سوى ذلك"(٣٧).

يتبيّن لنا من عَرْض هذه الأقوال أن اشتراط الإذن من الإمام أو نائبه في الدعوة والأمر بالمعروف وإنكار المنكر لا دليل عليه، بل إنَّ النصوص تدفعه؛ لأنَّ كلّ مسلم يلزمه أداء هذه الوظيفة إذا شهدها وقدر عليها، دون اشتراط إذنٍ من الإمام، ويؤيّد ذلك استمرار السلف الصالح على الحسبة دون إذن من الإمام، ولكن اشتراط الإذن في المنكرات التي تجري فيها التعزير واتخاذ الأعوان واستعمال القوة، فهذا الشرط مقبول؛ لأن إباحة هذا النوع من الاحتساب لكلِّ أحد قد يؤدي إلى الفتنة والفوضى ووقوع الاقتتال بين الناس بحجة الحسبة، وباشتراط الإذن تندفع هذه الأضرار(٣٨).

المطلب الثاني: مراجعة المَدعو للداعية، وتقبُّل الداعية لذلك.

عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لا تُواصِلوا» قالوا: إنك تُواصل، قال: «لستُ كأحد منكم إني أُطْعَم، وأُسْقَى، أو إني أَبيتُ أُطعَم وأُسقَى»(٣٩).

قال العيني رحمه الله: "فإن قلتَ: كيف يَحسن قولهم له بعد النهي عن الوصال: (فإنك تواصل؟) وهم أكثر الناس آدابًا؟ قلتُ: لم يكن ذلك على سبيل الاعتراض، ولكن على سبيل استخراج الحُكْمِ أو الحكمة أو بيان التخصيص"(٤٠).

يشير العيني في فَنْقُلته هذه إلى مشروعية مراجعة المدعو للداعية فيما استشكل عليه فَهْمُه من أحكام، والاستفسار منه عن الحُكْم والحِكْمة، وتقبُّل الداعية لذلك. وفي ذلك إرشاد وتنبيه لخطأ يقع فيه كلٌّ من المدعو والداعية، إذ إن بعض المدعوين عندما يتلقّون توجيهًا من أحد الدعاة، قد يعرض لهم غموض أو لبس أو شبهة، في مسألة متعلقة بكلام ذلك الداعية، فيقع في

(٣٧) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٤٨).
(٣٨) انظر: أصول الدعوة (ص١٨١).
(٣٩) صحيح البخاري (٣/ ٣٧) برقم ١٩٦١.
(٤٠) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/ ٧٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٢٣- ٣٢٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

حرج من مراجعته والاستفسار منه حول ذلك، كما قد يأنف الداعية أو يُحْرج أو يخجل من مراجعة المدعوين له بعد توجيههم له. وما قد يشعر به كل من الداعية والمدعو في هذه الحالة مردود بمراجعة الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث، وردّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم بنفس طيّبة وصدرٍ رحب.

قال ابن حجر رحمه الله: "وقد كان الصحابة يراجعون رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الأمور ما لم يَجزم بالأمر، فإذا عزم امتثلوا"(٤١). وقال النووي رحمه الله: "قد كان أصحابه صلى الله عليه وسلم يراجعونه في بعض الأمور قبل أن يجزم فيها بتحتيم، كما راجعوه يوم الحديبية في الخلاف، وفي كتاب الصلح بينه وبين قريش. فأمَّا إذا أمر بالشيء أمْرَ عزيمة فلا يراجعه فيه أحد منهم"(٤٢). وعليه فإنه تُشرع معارضة المفتي إذا أفتى بما يخالف حاله، ولم يعلم المستفتي بسرّ المخالفة(٤٣).

ومن أمثلة مراجعة الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث: «إِيَّاكُمْ والجُلُوسَ على الطُّرُقاتِ»، فَقالوا: ما لنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هي مَجَالِسُنا نَتَحَدَّثُ فِيها، قَالَ: «فإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا المجالِسَ، فأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا»، قَالُوا: وما حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُّ البَصَرِ، وكَفُّ الأَذَى، ورَدُّ السَّلاَمِ، وأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، ونَهْيٌ عنِ المنْكَرِ»(٤٤).

وفي كتب السير العديد من أمثلة مشاورة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه رضوان الله عليهم(٤٥).

ومما تقدّم يتبيّن لنا مشروعية مراجعة المدعو للداعية في أي أمر يُشكِل عليه، وأنّ على الداعية الإجابة عن هذا الإشكال برحابة صدر وطيب نفس.

---

(٤١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٠٩).

(٤٢) شرح النووي على مسلم (١١/ ٩١).

(٤٣) انظر: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٣/ ٤٥٦).

(٤٤) صحيح البخاري (٣/ ١٣٢) برقم ٢٤٦٥.

(٤٥) من ذلك ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لـمَّا خرج لغزوة بدر، وصل أدنى ماء من بدر فنزل به، فقال له الْحُبَابُ بنُ الْمُنْذِرِ بنِ الْجَمُوحِ قَالَ: يا رَسُــولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ هَذَا الْمَنْزِلَ، أَمَنْزِلًا أَنْزَلَكَهُ اللَّهُ ليس لنا أنْ نَتَقَدَّمَهُ، ولَا نَتَأَخَّرَ عَنْهُ، أَمْ هُو الرَّأْيُ والْحَرْبُ والْمَكِيدَةُ؟ قَالَ: بَلْ هُو الرَّأْيُ والْحَرْبُ والْمَكِيدَةُ؟ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَنْزِلٍ، فَانْهَضْ بِالنَّاسِ حَتَّى نَأْتِيَ أَدْنَى مَاءٍ مِنْ الْقَوْمِ، فَنَنْزِلَهُ، ثُمَّ نُغَوِّرُ مَا وَرَاءَهُ مِنْ الْقُلُبِ، ثُمَّ نَبْنِي عَلَيْهِ حَوْضًا فَنَمْلَؤُهُ مَاءً، ثُمَّ نُقَاتِلُ الْقَوْمَ، فَنَشْرَبُ ولَا يَشْرَبُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: لَقَدْ أَشَرْتَ بِالرَّأْيِ. (سيرة ابن هشام، ١/ ٦٢٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٢٣- ٣٢٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

المطلب الثالث: متى يَرفُق الداعية ومتى يَغلُظ؟

استأذن عمر بن الخطاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعنده نسوة من قريش يُكَلِّمْنَهُ ويَسْتَكْثِرْنَهُ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قُمْنَ فَبَادَرْنَ الْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، فَدَخَلَ عُمَرُ ورَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يَضْحَكُ فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ! فَقَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: يَا عَدُوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهَبْنَنِي ولَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ؟ فَقُلْنَ: نَعَمْ أَنْتَ أَفَظُّ وأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «إِيهًا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا قَطُّ إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ»(٤٦).

قال العيني رحمه الله: "فإن قلتَ: كيف ذاك في النبي صلى الله عليه وسلم؟ قلتُ: باعتبار القدر الذي في النبي صلى الله عليه وسلم، من إغلاظه على الكفار، وعلى المنتهكين لحرمات الله تعالى. فإن قلتَ: يعارض هذا قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾(٤٧). قلتُ: الذي في الآية يقتضي ألَّا يكون ذلك صفة لازمة فلا يستلزم ما في الحديث ذلك، بل يوجد ذلك عند الإنكار على الكفار كما ذكرناه"(٤٨).

يُبيّن العيني في فَنْقُلته هذه صفتين لا بد من اتصاف الداعية بهما مع كونهما متناقضتين، وهما صفتا الرفق والغلظة، مبيّنًا أن لكلّ صفة مقامها المناسب، فثمة أوقات يحتاج الداعية فيها إلى الرفق، وأخرى يحتاج فيها إلى الغلظة، وثمة أحوال يلزم الداعية أن يرفق فيها، وأخرى يلزمه الغلظة فيها، وثمة أشخاص ينبغي الترفق بهم والتبسّط معهم، وآخرون لا يُجدي معهم إلا الغلظة والشدة. فشخصية الداعية ينبغي أن تكون متوازنة بين الرفق والغلظة، كما بيّنت الآية الكريمة: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ

(٤٦) صحيح البخاري (٥/ ١١) برقم ٣٢٩٤.
(٤٧) سورة آل عمران: آية ١٥٩.
(٤٨) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٦/ ١٩٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٢٣- ٣٢٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

﴿مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾[٤٩] فهو ساعةَ جهاده الكفار ومع المتعدّين حدود الله غليظ شديد، ولكنه مع إخوانه المسلمين، وفي دعوته للآخرين ليّن رفيق، وليُلْبِس لكلّ حالة لَبوسها، فإن لكلّ مقام مقالًا.

قال سفيان الثوري لأصحابه: تدرون ما الرفقُ؟ قالوا: قل يا أبا محمد. قال: "أن تضع الأمور من مواضعها، الشدة في موضعها، واللين في موضعه، والسيف في موضعه، والسوط في موضعه"، وهذه إشارة إلى أنه لا بد من مزج الغلظة باللين والفظاظة بالرفق. كما قيل:

ووضْعُ النَدَى في موضِعِ السيف بالعُلا مُضِرٌّ كوضْعِ السيفِ في مَوْضِعِ النَدى[٥٠].

فالمحمود وسط بين العنف واللين كما في سائر الأخلاق، ولكن لـمَّا كانت الطباع إلى العنف والحدة أميل، كانت الحاجة إلى ترغيبهم في جانب الرفق أكثر، فلذلك كثُر ثناء الشرع على جانب الرفق دون العنف، وإن كان العنف في محلّه حسنًا، كما أن الرفق في محله حسن[٥١].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "لكل مقام مقال، فإذا كانت المصلحة في الغلظة والشدة فعليك بها، وإذا كان الأمر بالعكس فعليك باللين والرفق، وإذا دار الأمر بين اللين والرفق أو الشدة والعنف فعليك باللين والرفق"[٥٢].

---

(٤٩) سورة الفتح:٢٩.
(٥٠) إحياء علوم الدين (٣/ ١٨٦).
(٥١) انظر: إحياء علوم الدين (٣/ ١٨٦).
(٥٢) شرح الأربعين النووية (ص ١٩٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٢٣- ٣٢٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

المطلب الرابع: متى يمدح الداعية نفسه؟

عن سعد، قال:«رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا ورَقُ الحُبْلَةِ، أَوِ الحَبَلَةِ، حَتَّى يَضَعَ أَحَدُنَا مَا تَضَعُ الشَّاةُ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الإِسْلاَمِ، خَسِرْتُ إِذًا وضَلَّ سَعْيِي»(٥٣).

قال العيني رحمه الله: "فإن قلتَ: كيف جاز لسعدٍ أن يمدح نفسه، ومن شأن المؤمن التواضعُ؟ قلتُ: إذا اضطر المرء إلى التعريف بنفسه حَسُنَ، قال الله عز وجل حاكيًا عن يوسف عليه السلام: ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾(٥٤)" (٥٥).

في هذه الفَنْقُلة بيان لمشروعية مدْح الداعية نفسه عند الحاجة، ولا يتصادم ذلك مع اتصافه بخُلُق التواضع. فهو عندما تتوافر لديه مؤهلات فريدة في أمر ما، ويعيش في مجتمع يفتقر إلى شخص بمثل مؤهلاته، وهم بحاجة إليه، فإنه يُشرع له تقديم نفسه لشغْل منصب يستخدم فيه مؤهلاته تلك؛ لمصلحة المسلمين، وهو إن أخفى ذلك فقد يشغل هذا العمل مَن هو غير حريص على أدائه، أو مَن هو غير أهلٍ لهذا المنصب، فتفوت مصالح المسلمين. وهو في سبيل ذلك يبيّن للمجتمع ما يتميّز به، فهم إما أنهم يجهلونه، أو أنهم غير مدركين لحاجتهم له.

قال السمعاني رحمه الله: "فإن قال قائل: أيجوز للإنسان أن يزكّي نفسه وقد قال يوسف عليه السلام: (إني حفيظ عليم)؟ قلنا: يجوز إذا كان في ذلك مصلحة عامة. وقيل: إنه يجوز إذا عرف أنه لا يلحقه بذلك آفة، وأمِن العجب على نفسه. وعن بعض الأئمة: لا يضرّ المدحُ مَن عرف نفسه. وقد قال عليه السلام: «أَنَا سَيِّدُ ولَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٥٦)(٥٧).

وقد يُتوهّم تَعارضٌ بين ما سبق وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر لمّا سأله الإمارة: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا»(٥٨). وقد أجاب العلماء عن

---

(٥٣) صحيح البخاري (٧/ ٧٤) برقم ٥٤١٢.
(٥٤) سورة يوسف: آية ٥٥.
(٥٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١/ ٥٢).
(٥٦) صحيح مسلم (٤/ ١٧٨٢) برقم ٣.
(٥٧) تفسير القرآن (٣/ ٤١).
(٥٨) صحيح مسلم (٣/ ١٤٥٦) برقم ١٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٢٣- ٣٢٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

هذا التعارض: بأن يوسف عليه السلام إنما طلب الولاية لأنه عَلِم أنه لا أحد يقوم مقامه في العدل والإصلاح وتوصيل الفقراء إلى حقوقهم، فرأى أن ذلك فرض متعيّن عليه، فإنه لم يكن هناك غيره، وهكذا الحكم اليوم، لو عَلِم إنسان من نفسه أنه يقوم بالحق في القضاء أو الحسبة، ولم يكن هناك مَن يصلح ولا يقوم مقامه لَتعين ذلك عليه، ووجب أن يتولاها ويسأل ذلك، ويخبر بصفاته التي يستحقها به من العلم والكفاية وغير ذلك، كما قال يوسف عليه السلام، فأما لو كان هناك مَن يقوم بها، ويَصْلُح لها وعلم بذلك، فالأَولى ألَّا يطلب. ثم إن يوسف لم يقل: إني حسيب كريم، ولا قال: إني جميل مليح، إنما قال: إني حفيظ عليم، فسألها بالحفظ والعلم، لا بالنسب والجمال. وإنما قال ذلك عند مَن لا يعرفه، فأراد تعريف نفسه، وصار ذلك مستثنى من قوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾[٥٩]، ورأى ذلك فرضًا متعينًا عليه، لأنه لم يكن هنالك غيره[٦٠].

المطلب الخامس: نُصْح الداعية للإمام سِرًّا.

قيل لأسامة: ألا تُكلّم هذا؟ قال: قَدْ كَلَّمْتُهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا أَكُونُ أَولَ مَنْ يَفْتَحُهُ، ومَا أَنَا بِالَّذِي أَقُولُ لِرَجُلٍ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ أَمِيرًا عَلَى رَجُلَيْنِ: أَنْتَ خَيْرٌ، بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِرَجُلٍ فَيُطْرَحُ فِي النَّارِ، فَيَطْحَنُ فِيهَا كَطَحْنِ الحِمَارِ بِرَحَاهُ، فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلاَنُ، أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وتَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ ولاَ أَفْعَلُهُ، وأَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ وأَفْعَلُهُ» [٦١].

قال العيني رحمه الله: "فإن قلتَ: ما مناسبة ذِكْرِ أسامة هذا الحديث هنا؟ قلتُ: ذَكَره ليتبرأ مما ظنّوا به من سكوته عن عثمان في أخيه، وقال: قد كلَّمْتُه سرًا دون أن أفتح باب الإنكار على الأئمة علانية؛ خشية أن تفترق الكلمة، ثم عرَّفهم بأنه لا يداهن أحدًا ولو كان أميرًا، بل ينصح له في السرّ جهده"[٦٢].

---

(٥٩) سورة النجم:٣٢

(٦٠) انظر: النكت والعيون (٥٢/٣)، الجامع لأحكام القرآن (٩/ ٢١٦).

(٦١) صحيح البخاري (٩/ ٥٥) برقم ٧٠٩٨.

(٦٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٤/ ٢٠٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٢٣- ٣٢٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

تُبيّن هذه الفَنْقُلة أن الداعية الموفق في تعامله مع المدعو إن لاحظ منه تقصيرًا أو بَدَر منه خطأ فإنه يسارع إلى مسارّته بالنصيحة، ولا يفضحه على الملأ، فذلك أدعى لقبوله، واستجابته له؛ فإن من طبيعة النفس البشرية أنها لا تحب مَن ينتقدها، أو يُظهر لها عيوبها، ولاسيما أمام الآخرين. وإن كان الإسرار في النصيحة مشروعًا في حق العامة فهو في حق أُولي الأمر آكد وأوجب.

جاء في الحديث: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ، فَلَا يُبْدِ لَهُ عَلَانِيَةً، ولَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ، فَيَخْلُوَ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ»(٦٣).

وقد علّق ابن حجر رحمه الله على حديث أسامة بقوله: "قال لهم أسامة: كلمتُه فيما أشرتم إليه، لكن على سبيل المصلحة والأدب في السر، بغير أن يكون في كلامي ما يثير فتنة أو نحوها، ولا أكلمه إلا مع مراعاة المصلحة بكلام لا يهيج به فتنة، وفي الحديث تعظيم الأمراء والأدب معهم وتبليغهم ما يقول الناس فيهم ليكفُّوا ويأخذوا حذرهم بلطف وحسن تأدية بحيث يبلغ المقصود من غير أذية للغير.

وقال النووي رحمه الله: "وفيه الأدب مع الأمراء واللطف بهم ووعظهم سرًا، وتبليغهم ما يقول الناس فيهم لينكفُّوا عنه. وهذا كله إذا أمكن ذلك، فإن لم يمكن الوعظ سرًا والإنكار فليفعله علانية لئلا يضيع أصل الحق"(٦٤). وقال النووي رحمه الله: "فيه التأدب مع الكبار وأنهم يسارُّون بما كان من باب التذكير لهم، والتنبيه ونحوه، ولا يجاهرون به، فقد يكون في المجاهرة به مفسدة"(٦٥). قال يحيى بن معين رحمه الله: "ما رأيتُ على رجل خطأ، إلا سترتُه، وأحببتُ أن أُزيّن أمره، وما استقبلتُ رجلًا في وجهه بأمر يكرهه، ولكن أبيّن له خطأه فيما بيني وبينه، فإن قَبِل ذلك، وإلا تركته"(٦٦). فالإمام ابن معين ينصُّ على أن بيان الخطأ الذي وقع فيه الآخر ينبغي أن يكون بينك وبينه، لا من باب المجاهرة، وذلك لكيلا تقع مفسدة إن جاهرتَ بذلك البيان.

---

(٦٣) مسند أحمد (٢٤/ ٤٩) برقم ١٥٣٣٣، إسناده صحيح، ورجاله ثقات (السنة لابن أبي عاصم ومعها ظلال الجنة للألباني، ٢/ ٥٢١، برقم ١٠٥٦).

(٦٤) شرح النووي على مسلم (١٨/ ١١٨).

(٦٥) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٤٩).

(٦٦) سير أعلام النبلاء (١١/ ٨٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٢٣- ٣٢٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

وقال الشافعي رحمه الله: "من وعظ أخاه سرًا فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانيةً فقد فضحه وخانه"(٦٧). وقال ابن النحاس: "ويختار الكلام مع السلطان في الخلوة على الكلام معه على رؤوس الأشهاد، بل يود لو كلّمه سرًّا، ونصحه خفية من غير ثالث لهما"(٦٨).

ومما تقدّم نخلص إلى أن النصيحة هدية نفيسة، تُقدّم من الأخ لأخيه، وهي من حقوق الأخوة الإسلامية، بيد أن هذه الهدية لها زمانها ومكانها، فلا تكون في مَجْمَع من الناس يُجاهَر بها ويُعلَن، وإنما تكون في الخفاء، مع تحيّن الوقت المناسب؛ لكيلا تؤدي إلى مفسدة وفتنة. وإن كان هذا الأدب الرفيع مندوبًا له في حق عامة الناس، فهو في حق ولاة الأمر أولى وألزم وآكد.

المبحث الثاني

فَنْقُلات المدعو

المطلب الأول: لُطف القول مع المدعو وإن كان مشركًا.

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم دحية الكلبي إلى عظيم بصرى، ومعه كتاب دفعه إلى هرقل، فقرأه فإذا فيه: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ ورَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ: سَلاَمٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلاَمِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ»(٦٩).

قال العيني رحمه الله: "فإن قلتَ: لِمَ لَمْ يقل: إلى ملك الروم؟ قلتُ: لأنه معزول عن الحُكم بحكم دين الإسلام، ولا سلطنة لأحدٍ إلا من قِبَل رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإن قلتَ: إذا كان الأمر كذلك فلِمَ لَمْ يقل إلى هرقل فقط؟ قلتُ:

(٦٧) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٩/ ١٤٠).
(٦٨) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الجاهلين (ص ٧٦).
(٦٩) صحيح البخاري (١/ ٨) برقم ٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٢٣- ٣٢٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

ليكون فيه نوع من الملاطفة، فقال: عظيم الروم، أي: الذي تعظمه الروم، وقد أمر الله تعالى بتليين القول لمَن يُدعى إلى الإسلام، فقال تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾(٧٠)(٧١).

عندما ينهض الداعية بمهمته الجليلة في الدعوة إلى الله، يحرص على أداء حقّها على أكمل وجه وأحسنه، ومن أداء حقّها التلطّف مع المدعو والرفق به، والإحسان في مخاطبته؛ تطبيقًا لشرع الله القويم، وترغيبًا له في قبول الدعوة، بغض النظر عن دين ذلك المدعو أو مذهبه أو معتقده، فكلّ المدعوين أمام الخطاب الدعوي الحسن سواء.

قال تعالى: ﴿وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾(٧٢) قال القرطبي رحمه الله: "فينبغي للإنسان أن يكون قوله للناس ليّنًا ووجهه منبسطًا طلقًا مع البر والفاجر، والسُّني والمبتدع، من غير مداهنة، ومن غير أن يتكلم معه بكلام يُظَن أنه يُرضي مذهبه، لأن الله تعالى قال لموسى وهارون: ﴿ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾(٧٣)، فالقائل ليس بأفضل من موسى وهارون، والفاجر ليس بأخبث من فرعون، وقد أمرهما الله تعالى باللين معه"(٧٤).

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حريصًا على لين القول مع مَن يخاطبه ويجالسه، مانحًا كلّ شخص ما يستحقه من احترام وتقدير.

ومن أبرز الأمثلة على ذلك موقفه صلى الله عليه وسلم مع والد أبي بكر الصديق رضي الله عنه عند دعوته إلى الإسلام، وقد جاء في الرواية: فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلّم المسجد خرج أبو بكر حتى جاء بأبيه يقوده، فلما رآه رسول الله

---

(٧٠) سورة النحل:١٢٥

(٧١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١/ ٩٩).

(٧٢) سورة البقرة:٨٣.

(٧٣) سورة طه: ٤٣: ٤٤.

(٧٤) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ١٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٢٣- ٣٢٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

صلى الله عليه وسلّم قال: «هلّا تركت الشّيخ في بيته حتّى آتيه»! فقال: يمشي هو إليك يا رسول الله، أحقّ من أن تمشي إليه. وأجْلَسَه بين يديه، ثم مسح على صدره، فقال: «أسلِم تسلم»(٧٥).

ومخاطبة المدعو بلطف وإنزاله المنزلة اللائقة به لا تتعارض مع أصول تعاملنا مع مخالفينا، ويُوضّح ذلك قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾(٧٦). قال ابن كثير: "أي: تُحسنوا إليهم، وتَعْدلوا"(٧٧).

ويُجلي ابن القيّم رحمه الله هذه المسألة بقوله: "إن الله سبحانه لمّا نهى في أول السورة عن اتخاذ المسلمين الكفار أولياء، وقطع المودة بينهم وبينهم، توهّم بعضهم أنّ بِرَّهم والإحسان إليهم من الموالاة والمودة، فبيّن الله سبحانه أن ذلك ليس من الموالاة المنهي عنها، وأنه لم ينه عن ذلك بل هو من الإحسان الذي يحبه ويرضاه، وكتبه على كل شيء، وإنما المنهي عنه تولّي الكفار، والإلقاء إليهم بالمودّة"(٧٨).

ومسألة لِين القول مع المدعو ومخاطبته بما يليق بمكانته هي ما أراده العيني رحمه الله في فَنْقُلته هذه، ووافقه في ذلك ابن حجر رحمه الله تعالى فقال في الفتح: "قوله: (عظيم الروم) فيه: عدول عن ذكره بالملك أو الإمرة لأنه معزول بحكم الإسلام، لكنه لم يُخْلِه من إكرامٍ لمصلحة التألف"(٧٩).

---

(٧٥) الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٣٧٥).
(٧٦) سورة الممتحنة:٨
(٧٧) تفسير القرآن العظيم (٨/ ١١٨).
(٧٨) أحكام أهل الذمة (١/ ٦٠٢).
(٧٩) فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٢٣- ٣٢٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

المطلب الثاني: مخاطبة المدعو بما يُناسب حاله.

عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل: أي العمل أفضل؟ فقال: «إيمان بالله ورسوله». قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور»(٨٠).

قال العيني: "فإن قلتَ: في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: (أيُّ العمل أفضل؟ قال: الصلاة على وقتها) ثم ذكر بر الوالدين، ثم الجهاد. وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أي الاسلام خير؟ قال: تطعم الطعام، وتقرأ السلام على مَنْ عرفت ومَنْ لم تعرف). وفي حديث أبي موسى، رضي الله عنه: (أيُّ الإسلام أفضل؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده). وفي حديث أبي ذر، رضي الله عنه: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أيُّ العمل أفضل؟ قال: الإيمان بالله والجهاد في سبيله. قلت: فأيُّ الرقاب أفضل؟ قال: أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها) الحديث، ولم يذكر فيه الحج، وكلها في الصحيح. قلتُ: قد ذكر الإمام الحسين بن الحسن الشافعي، عن القفال الكبير الشافعي الشاشي، في كيفية الجمع وجهين: أحدهما: أنه جرى على اختلاف الأحوال والأشخاص، كما روي أنه عليه السلام، قال: حجة لمن يحج أفضل من أربعين غزوة، وغزوة لمن حج أفضل من أربعين حجة، والآخر: أنّ لفظة: (مِنْ) مرادة، والمراد: من أفضل الأعمال، كذا. كما يقال: فلان أعقل الناس، أي: من أعقلهم، ومنه قوله عليه السلام: (خيركم خيركم لأهله). ومعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس. قلت: وبالجواب الأول أجاب القاضي عياض، فقال: أَعلمَ كل قوم بما لهم إليه حاجة، وتَرَك ما لم تَدْعُهم إليه حاجة، أو تَرَك ما تقدم علم السائل إليه أو علمه بما لم يكمله من دعائم الإسلام ولا بلغه عمله، وقد يكون للمتأهل للجهادِ الجهادُ في حقه أولى من الصلاة وغيرها، وقد يكون له أبَوان لو تركهما لضاعا، فيكون بِرّهما أفضل، لقوله عليه السلام: (ففيهما فجاهد) وقد يكون الجهاد أفضل من سائر الأعمال عند استيلاء الكفار على بلاد المسلمين. قلت: الحاصل أن اختلاف الأجوبة في هذه الأحاديث لاختلاف الأحوال؛ ولهذا سقط ذكر الصلاة والزكاة والصيام في هذا الحديث المذكور في هذا الباب، ولا شك أن الثلاث مقدمات على الحج والجهاد، ويقال: إنه قد يقال: خير الأشياء كذا، ولا يراد أنه خير من جميع الوجوه في جميع الأحوال والاشخاص، بل في حال دون حال"(٨١).

---

(٨٠) صحيح البخاري (١/ ١٤) برقم ٢٦.

(٨١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١/ ١٨٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٢٣- ٣٢٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

إن الداعية الحريص على نجاح دعوته يدرس أحوال المدعو، ويفهم طبيعة الموقف الذي هو فيه، وما حاجته إليه آكد، فيوجّهه لِما يُناسب وضعه الآنيّ، ولا يُكلّفه إلا وسعه، فيكون بذلك قد هيَّأ لدعوته مناخًا مناسبًا للقبول. فأعمال البر في الإسلام كثيرة متنوعة، وهي قد يَفْضل بعضها على بعض عند الله تعالى، حسب الزمان والمكان والحال الذي عليه المسلم. فمَن لديه أبوان شيخان كبيران وهما بحاجة إليه، ملازمته لهما خير له من جهاد أو حج تطوع، ومسلم ذو يسار في زمن عُسر وضائقة، بَذْله وعطاؤه خير له من نفل صلاة وصيام، ومسلم قوي ماهر في فنون القتال في زمن حرب مع العدو، جهاده ضدّ عدوه خير له مما سوى ذلك من أعمال الخير والبرّ. ولإدراك الداعية ووعيه بذلك أثرٌ كبير في استمالة المدعو، وكسب قلبه، فالمدعو حين يعي مراعاة الدين لأحواله، وتفهّمه لواقعه، فإنه سيُقبل على تعاليم هذا الدين بامتنان شديد ورضا عميق.

وابن حجر رحمه الله يوضّح أن أحد تعليقات العلماء على الأحاديث التي اختلفت فيها الأجوبة بأنه أفضل الأعمال، أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين، فأعلم كل قوم بما يحتاجون إليه أو بما لهم فيه رغبة أو بما هو لائق بهم(٨٢).

ويوضّح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية فيقول: "إن الأجر على قدر منفعة العمل ومصلحته وفائدته، وعلى قدر طاعة أمر الله ورسوله. فأيُّ العملين كان أحسن وصاحبه أطوع وأتبع، كان أفضل. فإن الأعمال لا تتفاضل بالكثرة، وإنما تتفاضل بما يحصل في القلوب حال العمل"(٨٣). ومن هنا فإن تقدير منفعة العمل ومصلحته أمر ذو بال، ينبغي للداعية ألا ينفكّ عنه في أية حال.

ويؤكّد ابن القيم مسألة تفاضل أعمال البر، وأنها ليست متساوية في ميزان الشرع، فيقول: "إن أفضل العبادة العمل على مرضاة الرب في كل وقت بما هو مقتضى ذلك الوقت ووظيفته، فأفضل العبادات في وقت الجهاد: الجهاد، وإن آل إلى ترك الأوراد، من صلاة الليل، وصيام النهار. والأفضل في وقت حضور الضيف مثلًا القيام بحقه، والاشتغال به عن الوِرد المستحب، وكذلك في أداء حق الزوجة والأهل. والأفضل في أوقات السحر الاشتغال بالصلاة والقرآن، والدعاء والذكر والاستغفار. والأفضل في وقت استرشاد الطالب، وتعليم الجاهل الإقبال على تعليمه والاشتغال به. والأفضل في أوقات ضرورة المحتاج إلى المساعدة

(٨٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٩).
(٨٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٨١).

بالجاه، أو البدن، أو المال الاشتغال بمساعدته، وإغاثة لهفته، وإيثار ذلك على أورادك وخلوتك. فالأفضل في كل وقت وحال إيثار مرضاة الله في ذلك الوقت والحال، والاشتغال بواجب ذلك الوقت ووظيفته ومقتضاه"(٨٤).

ويختلف الناس في قدراتهم واستعدادهم ليُرضوا ربهم، فثمة مَن ينهج طريق العلم والتعليم، وثمة مَن ينهج قضاء الحاجات، وإغاثة اللهفان، وأنواع الصدقات، وثمة مَن يُعنى بغير ذلك(٨٥). فحثّ المدعو على ما يتناسب مع حاله في وضعه الراهن هو ما أراده العيني في فَنْقُلته هذه، وهو ما أراد تنبيه الداعية عليه في وظيفته الدعوية.

المطلب الثالث: التلميح بالنصح.

عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رجل يا رسول الله، لا أكاد أدرك الصلاة مما يطوّل بنا فلان، فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة أشد غضبًا من يومئذ، فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ المرِيضَ، والضَّعِيفَ، وذَا الحَاجَةِ»(٨٦).

قال البدر العيني: "فإن قلتَ: كان المقتضى أن يخاطب المُطوِّل(٨٧). قلتُ: إنما خاطب الكلّ، ولم يعيّن المُطوِّل؛ كرمًا ولطفًا عليه، وكانت هذه عادته حيث ما كان، يخصّص العتاب والتأديب بمَن يستحقه حتى لا يحصل له الخجل، ونحوه على رؤوس الأشهاد"(٨٨).

الداعية الموفق يُراعي مشاعر المدعو، وحاجاته النفسية، فإن وقع في خطأ نصحه سرًا ولا يُشهّر به أو يفضحه، أو يستخدم أسلوبًا حكيمًا آخر، وهو التلميح بأن يوجّه له النصح على ملأ، ولكن دون تعيينه أو مخاطبته مباشرة؛ منعًا لإحراجه أو إزعاجه أو إذلاله. وباتباع هذه الطريقة في التوجيه يتمكّن الداعية من تصحيح خطأ المخطئ، كما يُحذّر الملأ من الوقوع فيما وقع به المدعو من خطأ.

---

(٨٤) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (١/ ١٠٩-١١١).
(٨٥) انظر: طريق الهجرتين وباب السعادتين (ص ١٧٨-١٧٩).
(٨٦) صحيح البخاري (١/ ٣٠) برقم ٩٠.
(٨٧) المقصود به الصحابي الذي أطال الصلاة.
(٨٨) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢/ ١٠٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٢٣- ٣٢٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

وفي ذلك توجيهات نبوية عديدة: منها ما روته عائشة فقالت: صنع النبي صلى الله عليه وسلم شيئًا فرخَّص فيه، فتنزَّه عنه قوم، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فخطب، فحمد الله ثم قال: «ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعُه، فواللهِ إني لأعلمهم بالله، وأشدهم له خشية»(٨٩). ولمّا بلغه صلى الله عليه وسلم شرْط أهل بُريرة أن الولاء لهم بعد بيعِها قام على المنبر، فقال: «ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فليس له، وإن اشترط مئة شرط»(٩٠).

قال ابن حجر: "وإنما لم يُميّز الذي صدر منه ذلك سَترًا عليه، فحصل منه الرفق من هذه الحيثية لا بترك العتاب أصلًا"(٩١). وقال الإمام النووي: "هو موافق للمعروف من خطبه صلى الله عليه وسلم في مثل هذا أنه إذا كره شيئًا فخطب له ذكر كراهيته، ولا يعين فاعله، وهذا من عظيم خُلُقه صلى الله عليه وسلم، فإن المقصود من ذلك الشخص وجميع الحاضرين وغيرهم ممن يبلغه ذلك، ولا يحصل توبيخ صاحبه في الملأ"(٩٢). وقال رحمه الله في موضع آخر: "وفيه حسن المعاشرة بإرسال التعزير، والإنكار في الجمع ولا يعين فاعله"(٩٣).

وهذا يدل على أن من الحكمة ألَّا يُواجِه الناس بالعتاب؛ سَترًا عليهم، ورفقًا بهم، وتلطُّفًا. ويستطيع الداعية أن يوجّه العتاب عن طريق مخاطبة الجمهور، إذا كان المدعو المقصود بينهم، ومن جملتهم، وهذا من أحكم الأساليب(٩٤).

---

(٨٩) صحيح البخاري (٨/ ٢٦) برقم ٦١٠١.
(٩٠) صحيح البخاري (٣/ ١٩٨) برقم ٢٧٣٥.
(٩١) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٥١٤).
(٩٢) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٧٦).
(٩٣) شرح النووي على مسلم (١٥/ ١٠٧).
(٩٤) انظر: الحكمة في الدعوة إلى الله (ص١١٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٢٣- ٣٢٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

المطلب الرابع: التصريح بالنصح.

عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: أقبل رجل بناضحين، وقد جنح الليل، فوافق معاذًا يصلي، فترك ناضحه، وأقبل إلى معاذ، فقرأ بسورة البقرة –أو النساء– فانطلق الرجل، وبلغه أن معاذًا نال منه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فشكا إليه معاذًا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا معاذ، أفتَّان أنت» ثلاث مرار: «فَلَوْلاَ صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ، والشَّمْسِ وضُحَاهَا، واللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، فَإِنَّهُ يُصَلِّي ورَاءَكَ الكَبِيرُ والضَّعِيفُ وذُو الحَاجَةِ »(٩٥).

قال البدر العيني: "فإن قلتَ: ما الحكمة في أنه صلى الله عليه وسلم في بعض المواضع عمَّم الخطاب، ولم يخاطب معاذًا بخصوصه، وقال: (إنّ منكم)، وفي بعضها خصصه، وقال: (أفتَّان أنت؟). قلتُ: نظرًا إلى المقام، فحيث بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن معاذًا نال منه خاطبه بالصريح، وحيث لم يبلغه عمَّمه تضعيفًا للتعزير بتضعيف الجريمة(٩٦).

إن مواجهة الداعية للمدعو بخطئه والتصريح له يختصر وقت الداعية وجهده، فيساعده على الشرح والتوضيح وإيصال الفكرة على نحوٍ دقيق وعميق، ولكنه مُحرِج ومكروه وثقيل على نفس المدعو، كما أن قد يُشعر باستعلاء الداعية وتكبّره؛ لذا فإنّ من الحكمة استخدامه بقَدْرٍ، وبأسلوب حَسَن، مع مراعاة مناسبة الزمان والمكان والموقف، والشخص المُتلقّي للنصيحة. فرسول الله صلى الله عليه وسلم عدَّ ما وقع فيه معاذ رضي الله عنه من إطالة الصلاة، وإرهاق المصلين خلفه خطأً، يحتاج إلى إنكار فوري صريح، فالصلاة تتكرر عدة مرات في اليوم، وقد يُلمّح رسول الله بنصحه فلا يتنبّه معاذ له أو لا يسمعه، أو قد يكون قد لمّح له بالنصيحة، ولكن لم يستوعب مَن المقصود من ذاك التلميح، كما أن مواجهته بالنصح فيه تنبيه له بخطورة عمله؛ إذ هو يُنفّر المصلين ويُرهقهم، فيبتعد بذلك عن سماحة الإسلام، ويُسره، والرفق بأتباعه. وللتصريح بالخطأ شواهد من الوحْيين نستنير بها، ونستهدي لمعرفة قواعد وأصول ذلك، فنُهيئ للدعوة ما يُعين على إنجاحها، والوصول بها إلى الهدف المنشود.

---

(٩٥) صحيح البخاري (١/ ١٤٢) برقم ٧٠٥.

(٩٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥/ ٢٤٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٢٣- ٣٢٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

من ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١﴾(٩٧). قال السعدي رحمه الله: "هذا عتاب من الله لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم، حين حرَّم على نفسه سَرِيَّته أو شرب العسل، مراعاةً لخاطر بعض زوجاته، في قصة معروفة"(٩٨). وقوله سبحانه: ﴿أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ ٢ وَمَا يُدۡرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ٣﴾(٩٩) هذا عتاب من الله جلَّ ذِكْره لنبيه صلى الله عليه وسلم(١٠٠). وكلاهما مواجهة صريحة للنبي صلى الله عليه وسلم بخطئه لمناسبة الموقف لهذا التصريح.

ومن السنة النبوية: ما روي عن أبي ذر رضي الله عنه قال: إني سابَبْتُ رجلًا فعيَّرتُه بأمه، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: «يا أبا ذر أعيَّرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خَولُكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلّفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم»(١٠١). قال القسطلاني رحمه الله: "استفهام على وجه الإنكار التوبيخي، وإنما وبَّخه تحذيرًا له عن معاودة مثل ذلك"(١٠٢).

وعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ، فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَطَعَنْتُهُ فَوقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وقَتَلْتَهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلَاحِ، قَالَ: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟» فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ(١٠٣).

---

(٩٧) سورة التحريم:١

(٩٨) تيسير الكريم الرحمن (ص ٨٧٢).

(٩٩) سورة عبس: ١-٣

(١٠٠) انظر: الهداية الى بلوغ النهاية (١٢/ ٨٠٤٩).

(١٠١) صحيح البخاري (١/ ١٥) برقم ٣٠.

(١٠٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١/ ١١٥).

(١٠٣) صحيح مسلم (١/ ٩٦) برقم ١٥٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٢٣- ٣٢٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

فرسول الله صلى الله عليه وسلم أنكر على أسامة فِعْلته تلك، وصارحه بذلك، وكرر إنكاره ذلك عدة مرات؛ ليُبيّن لأسامة والحاضرين عِظَم الذنب الذي ارتكبه أسامة في تلك الحادثة.

وإن لمعاتبة الداعية أصحابه على الوقوع في الخطأ ومصارحتهم في ذلك، فوائد عظيمة، وقد أشار ابن القيم إلى ذلك عندما ذكر عددًا من الفوائد المستنبطة من حديث الثلاثة الذين خُلّفوا في غزوة تبوك ومنها: معاتبة الإمام والمطاع أصحابه، ومن يعزّ عليه، ويكرم عليه، فإنه عاتب الثلاثة دون سائر مَن تخلف عنه، وقد أكثر الناس من مدح عتاب الأحبة والسرور به، فكيف بعتاب أحب الخلق على الإطلاق إلى المعتوب عليه؟ ولله ما كان أحلى ذلك العتاب، وما أعظم ثمرته، وأجلّ فائدته، ولله ما نال به الثلاثة من أنواع المسرات وحلاوة الرضا وخلع القبول(١٠٤).

ومن مجموع الآيات والأحاديث التي تمّ فيها مواجهة المخطئ بخطئه والإنكار عليه صراحة يتبيّن لنا أن ثمة أحوالًا يُشرع فيها التصريح بالنصح، مع تقدير عِظَم الذنب، وأهمية بيانه للمدعو.

المطلب الخامس: الدعاء على الكفار.

عن ابن أبي أوفى رضي الله عنهما، قال: دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأحزاب، فقال: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، سَرِيعَ الحِسَابِ، اهْزِمِ الأَحْزَابَ، اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ »(١٠٥).

قال البدر العيني: "وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو على المشركين على حسب ذنوبهم وإجرامهم، وكان يبالغ في الدعاء على مَن اشتد أذاه على المسلمين. ألا ترى أنه لما أيِس من قومه قال: اللهم اشدد وطأتك على مُضَرَ، ودعا على أبي جهل بالهلاك، ودعا على الأحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق بالهزيمة والزلزلة، فأجاب الله دعاءه فيهم. فإن قلتَ: قد نهى عائشة عن اللعنة على اليهود، وأمرها بالرفق، والردّ عليهم بمثل ما قالوا، ولم يُبح لها الزيادة. قلتُ: يمكن أن يكون ذلك على وجه التألُّف لهم، والطمع في إسلامهم"(١٠٦).

---

(١٠٤) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٥٠٤).
(١٠٥) صحيح البخاري (٨/ ٨٣) برقم ٦٣٩٢.
(١٠٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٣/ ١٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٢٣- ٣٢٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

الداعية يقدّم جهده، ويبذل وسعه في دعوة غير المسلمين، ولكنهم إن عارضوه وبالغوا في صدّه وإيذائه وحربه، جاز له أن يدعو عليهم دون تعيين، وهو من باب الرغبة في القضاء على أهل الشر والباطل، ولذلك شواهد من السنة النبوية وسير الصحابة.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يَدْعُو فِي القُنُوتِ «اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ سِنِينَ كَسِنِيِّ يُوسُفَ»[١٠٧]. قال ابن بطال: "فيه: جواز الدعاء على الكفار بالجوع والجهد وغيره، وفيه: الدعاء على الظالم بالهلاك"[١٠٨].

وعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وقُبُورَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلاَةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْس» [١٠٩]. قال ابن الملقّن: "فيه دليل على جواز الدعاء على الكفار بمثل هذا الدعاء، وعلى الإخبار بسبب الدعاء لإقامة العذر"[١١٠].

وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وهِيَ وبِيئَةٌ، فَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ، واشْتَكَى بِلَالٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ شَكْوى أَصْحَابِهِ، قَالَ: «اللهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وصَحِّحْهَا، وبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا ومُدِّهَا، وحَوِّلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ»[١١١]. قال الخطابي وغيره: "كان ساكنو الجحفة في ذلك الوقت يهودًا، ففيه دليل للدعاء على الكفار بالأمراض والأسقام والهلاك"[١١٢]. وقال ابن تيمية: "والدعاء على جنس الظالمين الكفار مشروع مأمور به، وشُرِع القنوت والدعاء للمؤمنين والدعاء على الكافرين"[١١٣].

---

(١٠٧) صحيح البخاري (٤/ ٤٤) برقم ٢٩٣٢.
(١٠٨) شرح صحيح البخاري (٣/ ٦).
(١٠٩) صحيح البخاري (٤/ ٤٣) برقم ٢٩٣١.
(١١٠) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٢٨٠).
(١١١) صحيح مسلم (١٠٠٣/٢) برقم ٤٨٠.
(١١٢) شرح النووي على مسلم (١٥٠/٩).
(١١٣) مجموع الفتاوى (٨/ ٣٣٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٢٣- ٣٢٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

وعلى هذا يجوز الدعاء على الكافرين على نحوٍ عام، ولكن لا يجوز تخصيص أحدهم بالدعاء عليه، لأنه لا يُعرف بماذا ستُختم حياته، فقد يكون ممن يشرح الله صدره للإسلام، ويهديه إلى رضوانه، ودعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض المعيَّنين: إما لشدَّة أذاهم للمسلمين، أو لأنه عَلِم بالوحي عدم اهتدائهم. قال ابن كثير: "لا خلاف في جواز لعن الكفار، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن بعده من الأئمة، يلعنون الكفرة في القنوت وغيره، فأما الكافر المعيَّن، فقد ذهب جماعة من العلماء إلى أنه لا يُلعن لأنَّا لا ندري بما يختم الله له[١١٤]. وقال ابن بطال: "وأما دعاؤه صلى الله عليه وسلم على قوم، ودعاؤه لآخرين بالتوبة؛ فإنما كان على حسب ما كانت ذنوبهم في نفسه صلى الله عليه وسلم، فكان يدعو على من اشتدّ أذاه للمسلمين، وكان يدعو لمن يُرجى نزوعه، ورجوعه إليهم، كما دعا لدوسٍ حين قيل له: إن دوسًا قد عصت وأبت، ولم تكن لهم نكاية ولا أذى، فقال: "اللهم اهد دوسًا وأْتِ بهم"، وأما هؤلاء فدعا عليهم لقَتْلهم المسلمين، فأجيبت دعوته فيهم"[١١٥].

وقد أراد العيني في فَنْقُلته هذه أن يُبيّن أنه يجوز الدعاء على الكافرين إن اشتدّ أذاهم للمسلمين، ولكن على الداعية أن ينحو منحىً سِلميًا بأن يدعو لهم، ويرجو لهم الهداية من باب حسن الخلق والتلطّف ومقابلة الإساءة بالإحسان، وقد يكون ذلك دافعًا للمدعو بأن يُعيد النظر فيما دعاه إليه الداعية، فيكون ذلك التعامل الحسن والرفق به سببًا لهدايته، وانشراح صدره للإسلام.

المبحث الثالث

فَنْقُلات موضوع الدعوة

المطلب الأول: الحكمة في تعيين هذه المكفّرات.

عن حذيفة قال: كنا جلوسًا عند عمر رضي الله عنه، فقال: أيكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة، قلت أنا كما قاله: قال: إنك عليه أو عليها لجريء، قلت: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ ومَالِهِ وولَدِهِ وجَارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ والصَّوْمُ والصَّدَقَةُ، والأَمْرُ والنَّهْيُ»[١١٦].

---

(١١٤) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٤٣).
(١١٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ١١٢).
(١١٦) صحيح البخاري (١/ ١١١) برقم ٥٢٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٢٣- ٣٢٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

قال العيني رحمه الله: "فإن قلتَ: ما النُّكتة في تعيين هذه الأشياء الخمسة؟ قلتُ: الحقوق لما كانت في الأَبدَان والأموال والأقوال، ذكر من أفعال الأَبدَان أعلاها وهو الصلاة والصوم. قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾﴾[١١٧]، وذكر من حقوق الأموال أعلاها، وهي الصدقة. ومن الأقوال أعلاها، وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[١١٨].

إن الداعية عندما يرتّب للقاء جمهوره من المدعوّين، يتخيّر لهم من الموضوعات ما يناسبهم، سواء يناسب شخصياتهم، أو ثقافتهم، أو يتناسب مع الأحوال الزمانية والمكانية التي يُعايشونها. ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان مُدركًا لحال صحابته رضوان الله عليهم، فهم بشر مُعرَّضون للاختبار والتمحيص، وقد يقعون في أخطاء، وقد يرتكبون معاصي؛ لذا هم بحاجة إلى مَن يُرشدهم لما يُثبّتهم عند الاختبار، وما يُنقذهم من وحل الذنوب والمعاصي. لذا اختار رسول الله صلى الله عليه وسلم موضوع حديثه ذلك، فبيّن لهم احتمال وقوعهم في فتن عديدة، كابتلاء الرجل في خاصة نفسه بأهله وماله وولده وجاره، فذلك غالبًا يُلهي عن طلب الآخرة، والاستعداد لها، ويُشغل عن ذلك، ثم طمأنهم على ما يسهّل لهم الخروج من تلك الفتن.

وأصل الفتنة: الابتلاء والامتحان والاختبار، ومنه قولهم: فتنتُ الذهب في النار، إذا اختبرته لتعلم جودته من رداءته. ويكون بما يسوء، وتارة بما يَسُرُّ، كما قال تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً ۖ﴾[١١٩]، وقال: ﴿وَبَلَوْنَٰهُم بِٱلْحَسَنَٰتِ وَٱلسَّيِّـَٔاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿١٦٨﴾﴾[١٢٠]، وغلب في العرف استعمال الفتنة في الوقوع فيما يسوء[١٢١]. فالإنسان يُبتلى بماله وولده وأهله وبجاره المجاور له، ويفتتن بذلك، فتارةً يلهيه الاشتغال به عما ينفعه في آخرته، وتارةً تحمله محبته على أن يفعل لأجله بعض ما لا يحبه الله، وتارةً يقصّر في حقه الواجب عليه، وتارةً يظلمه ويأتي إليه بما يكرهه الله من قول أو

(١١٧) سورة البقرة: آية ٤٥.
(١١٨) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥/ ٩).
(١١٩) سورة الأنبياء: آية ٣٥
(١٢٠) سورة الأعراف: آية ١٦٨.
(١٢١) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٢٠٣)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٠١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٢٣- ٣٢٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

فعل، فيسأل عنه ويُطالَب به. فإذا حصل للإنسان شيء من هذه الفتن الخاصة، ثم صلى أو صام أو تصدق أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر، كان ذلك كفارةً له، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾(١٢٢)، وإذا كان الإنسان تسوءُه سيئته، ويعمل لأجلها عملًا صالحًا كان ذلك دليلًا على إيمانه(١٢٣).

قال يحيى بن هبيرة: "فأما الفتنة في الأهل فإن المؤمن مأمور بصلة الرحم فيهم، مؤاخَذ بالعصبية في الباطل لهم. وأما الفتنة في المال فإن الإنسان إذا أوتي مالًا قد خاطبه الشرع بحسن القيام عليه وحفظه وتثميره إن كان مما يقبل ذلك، مع صيانته أن يخرج منه شيء وإن قلَّ، إلا فيما أجاز المنعم به إخراجَه فيه، كما أنه إذا خاطبه الشرع بإنفاقه وجب عليه ألَّا يمسك شيئًا منه استبدادًا به، وشُحًّا عليه. وفتنة الإنسان في نفسه: أنها مُودَعة عنده فهو مأمور بصيانتها، واستيفاء حقوق الله تعالى منها. وكذلك الولد فإنه فتنةً أيضًا من حيث إن الوالد مأمور بحفظ ولده وتعليمه، مؤاخذ على إهماله والتفريط فيه. وكذلك الفتنة في جاره فإنه مأمور بحفظه وألَّا يُسْلِمه، ثم إنه مأمور بألَّا يمنعه من حق عليه، ولا يُقِرَّه على ظلم غيره"(١٢٤).

ويشير العيني رحمه الله في فَنْقُلته هذه إلى نكتة لطيفة لاعتبار رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الأعمال الصالحة مكفّرات لفتن الأهل والمال والولد والجار، وهي أن حقوق هؤلاء: إمَّا أن تتعلّق بأبدانهم أو بأموالهم أو بالحديث معهم، فأعلى العبادات البدنية التي تكفّر تقصيرًا تجاههم أو ذنبًا اقترفه بسببهم: الصلاة والصوم، وأعلى العبادات المالية التي تكفّر تقصيرًا أو ذنبًا: الصدقة، وأعلى العبادات القولية التي تساهم في إصلاح أولئك، وإرشادهم إلى الحق، وتقويم عِوجِهم: هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

---

(١٢٢) سورة هود: آية ١١٤.
(١٢٣) انظر: شرح النووي على مسلم (٢/ ١٧١)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٠١).
(١٢٤) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٢٠٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٢٣- ٣٢٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

المطلب الثاني: الحكمة في تعيين عدد من العبادات.

عن عبد الله قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أيُّ العمل أحبُّ إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها»، قال: ثم أي؟ قال: «ثم بر الوالدين» قال: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»(١٢٥).

قال العيني رحمه الله: "فإن قلتَ: ما الحكمة في تخصيص الذكر بهذه الأشياء الثلاثة؟ قلتُ: هذه الثلاثة أفضل الأعمال بعد الإيمان، مَن ضيَّع الصلاة التي هي عماد الدين مع العلم بفضيلتها، كان لغيرها من أمر الدين أشد تضييعًا، وأشد تهاونًا واستخفافًا، وكذا مَن ترك بِرَّ والديه، فهو لغير ذلك من حقوق الله أشد تركًا، وكذا الجهاد مَن تركه مع قدرته عليه عند تعيُّنه، فهو لغير ذلك من الأعمال التي يتقرب بها إلى الله تعالى أشدَّ تركًا، فالمحافظ على هذه الثلاثة حافظ على ما سواها، والمضيّع لها كان لِما سواها أضيعَ"(١٢٦).

الداعية عندما يُسأل عن أفضل وأحب عمل يقرّبه إلى الله، يتخيّر من الصالحات أعلاها، ومن القربات أسماها، ومن الطاعات أفضلها؛ ليستقرّ ذلك في ذهن السائل، فيُسارع إلى العمل بها، والتزامها. ففي حديث عبد الله أن الصلاة لوقتها أحب الأعمال إلى الله تعالى، وتركُها أبغض الأعمال إلى الله بعد الشرك، وفيهً أيضًا أنّ أعمال البر تتفاوت في الفضل عند الله. وفيه فضل بر الوالدين، فقد قرن عليه الصلاة والسلام ذلك بالصلاة، وفيه: أن المبادرة إلى الصلاة في أول أوقاتها، أفضل من تأخيرها؛ لأنه بيّن أنها تكون أحب الأعمال إلى الله، إذا أقيمت لوقتها المستحب(١٢٧).

والداعية عندما يُسأل عن أمر فإنه يضع في حسبانه عند اختيار الإجابة عددًا من التقديرات، كالابتداء بالفروض العينية ثم فروض الكفاية ثم السنن، وملاءمة الإجابة لحال المدعو وظرفه الآنيّ، والوضع الراهن للمسلمين، من فقر أو حرب ونحو ذلك. فأفضل الأعمال هو الأحب إلى الله، وفاعله هو الأقرب إلى الله، فدلَّ حديث ابن مسعود هذا على أن أفضل الأعمال وأقربها إلى الله وأحبها إليه الصلاة على وقتها. ولمّا كان لابن مسعود أُمٌّ، احتاج إلى ذكر بر والديه بعد الصلاة؛ لأن

---

(١٢٥) صحيح البخاري (١/ ١١٢) برقم ٥٢٧.
(١٢٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥/ ١٤).
(١٢٧) انظر: شرح صحيح البخاري (٢/ ١٥٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٢٣- ٣٢٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

الصلاة حق الله، وحق الوالدين يَتْبَع حق الله عز وجل، كما قال تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾[١٢٨].ثم ذكَر الجهاد في سبيل الله؛ لأن الجهاد فرض كفاية، والدخول فيه بعد قيام مَنْ سقط به حقُّ فرضِ الكفاية، تَطَوُّعٌ، إذا لم يتعين بحضور العدو، ولهذا تقدم بر الوالدين على الجهاد إذا لم يتعين، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لمَن أراد أن يجاهد معه: "ألك والدان؟" قال: نعم. قال: "ففيهما فجاهد". فذكر النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود أن أفضل الأعمال القيام بحقوق الله التي فرضها على عباده، وأفضلها: الصلاة لوقتها، ثم القيام بحقوق عباده، وآكده بر الوالدين، ثم التطوع بأعمال البر، وأفضلها الجهاد في سبيل الله. وهذا مما يُستدل به على أن أفضل أعمال التطوع الجهاد[١٢٩].

المطلب الثالث: الحكمة في الوصية بعدد من الفضائل.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت: «صَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وصَلاَةِ الضُّحَى، ونَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ»[١٣٠].

قال العيني رحمه الله: "فإن قلتَ: ما الحكمة في الوصية بالمحافظة على هذه الثلاث؟ قلتُ: في صوم ثلاثة أيام من كل شهر إشارة إلى تمرين النفس على جنس الصيام، وفي صلاة الضحى إشارة إلى ذلك في جنس الصلاة، وأما في الوتر قبل النوم إشارة إلى أن ذلك في المواظبة عليه، وفيه إمارة الوجوب، ووقته في الليل، وهو وقت الغفلة والنوم والكسل ووقت طلب النفس الراحة. وبمثل ذلكً أيضًا أوصى لأبي ذر رضي الله تعالى عنه. فإن قلتَ: ما وجه تخصيص أبي هريرة وأبي ذر بهذه الوصية؟ قلتُ: لأنهما كانا من الفقراء ولم يكونا من أصحاب الأموال، فالصوم والصلاة من أشرف العبادات البدنية، فوصّاهما بما يليق بهما، والوتر من جنس الصلاة"[١٣١].

ويستمر إرشاد رسول الله صلى الله عليه وسلم للدعاة بأهمية انتقاء موضوعاتهم الدعوية، ومخاطبة جمهورهم بما يناسبهم. فالداعية يضع نُصب عينيه عند توجيهه للمدعو أن يحثَّه على فضائل عظيمة في الإسلام تعود على المدعو بعظيم الأجر والمثوبة،

---

(١٢٨) لقمان: آية ١٤.
(١٢٩) انظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٠٨-٢١٠).
(١٣٠) صحيح البخاري (٢/ ٥٨) برقم ١١٧٨.
(١٣١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧/ ٢٤٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٢٣- ٣٢٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

وتُدَرِّبه على ما هو أعلى منها في الفضل والأجر. كما يحرص على أن يختصر في محتوى الموضوع الذي سيتوجّه به إلى المدعو؛ لئلا يُثقل عليه، كما يراعي في موضوعه ذلك حالَ المدعو، فلا يُشرع له أن يتحدث مثلًا عن الصدقة وفضائلها أمام مدعوين فقراء معوزين، ولا أن يتحدث عن الجهاد وفضله أمام مجتمع مستقرّ آمن، وهكذا.

قال المهلب: "فيه ترغيب في صلاة الضحى والحض عليها، لأنه لا يوصيه النبي صلى الله عليه وسلم، بالمحافظة على عمل إلا وله في عمله جزيل الأجر، وعظيم الثواب"(١٣٢).

والحكمة في الوصية بذلك التدرّب على نوافل الصلاة والصيام، ليدخل في الفرض منهما بهمَّة وانشراح، وإن وقع في الفرض نقص، جبره النفل(١٣٣).

وقد اقتُصر في الوصية على تلك الثلاثة المذكورة؛ لأن الصلاة والصيام أشرف العبادات، وهي المناسبة لحال أبي هريرة؛ إذ كان فقيرًا، وقد ذكر الحديث نوعين من أنواع النفل؛ لأنها تقع ليلًا ونهارًا بخلاف الصيام.

المطلب الرابع: كيفية البدء بالدعوة إلى الإسلام.

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن، فقال: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»(١٣٤).

قال العيني رحمه الله: "فإن قلتَ: كيف كان ما يعتقده أهل اليمن؟ قلتُ: صرَّح في رواية مسلم أنهم من أهل الكتاب، حيث قال عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه، قال: "بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله". وقال شيخنا زين الدين، رحمه الله: كيفية الدعوة إلى الإسلام باعتبار أصناف الخلق في الاعتقادات، فلما كان إرسال معاذ إلى مَن يُقِرُّ بالإله والنبوات، وهم أهل الكتاب، أمَره بأول ما يدعوهم إلى توحيد الإله، والإقرار بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم فإنهم وإن كانوا يعترفون بألوهية الله تعالى، ولكن يجعلون له

(١٣٢) شرح صحيح البخاري (٣/ ١٧١).
(١٣٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٥٧).
(١٣٤) صحيح البخاري (٢/ ١٠٤) برقم ١٣٩٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٢٣- ٣٢٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

شريكًا، لدعوة النصارى أن المسيح ابن الله تعالى، ودعوة اليهود أن عزيرًا ابن الله، سبحانه عما يصفون، وأن محمدا ليس برسول الله أصلًا، أو أنه ليس برسول إليهم، على اختلاف آرائهم في الضلالة، فكان هذا أول واجب يدعون إليه. وقيل: إنما أمره بالمطالبة بالشهادتين لأن ذلك أصل الدين الذي لا يصحُّ شيء من فروعه إلا به. وقيل: أهل اليمن كانوا يهودًا؛ لأن ابن إسحاق وغيره ذكروا أن تُبَّعًا تهود، وتبعه على ذلك قومه(١٣٥).

يُبيّن العيني رحمه الله في فَنْقُلته هذه الأساسَ الذي ينبغي أن نبدأ به دعوة أهل الكتاب إلى الإسلام، بأن ندعوهم إلى الإقرار بألوهية الله وحده لا شريك له، والاعتراف برسالة محمد صلى الله عليه وسلم، فنؤكّد لهم بذلك على صفاء العقيدة الإسلامية، والتوحيد الذي خالفوا فيه المسلمين، وامتناع الصاحبة والولد في حقه سبحانه، ثم نتدرّج معهم في أركان الإسلام والفروض الشرعية حسب ترتيبها وأولويتها.

قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾(١٣٦). قال القرطبي رحمه الله: "هلمُّوا إلى كلمة عدل، وهي: أن نوحِّد الله فلا نعبد غيره، ونبرأ من كل معبود سواه فلا نشرك به شيئًا"(١٣٧).

وقال ابن كثير رحمه الله: "هذا الخطاب يعمُّ أهل الكتاب من اليهود والنصارى ومَن جرى مجراهم، حيث دعاهم إلى جملة ثم فسَّرها بقوله: ألا نعبد إلا الله، ولا نشرك به شيئا لا وثنًا ولا صليبًا ولا صنمًا ولا طاغوتًا ولا نارًا ولا شيئًا، بل نفرد العبادة لله وحده لا شريك له، وهذه دعوة جميع الرسل"(١٣٨). فهذه الآية أساس الدين وأصله، ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو بها أهل الكتاب إلى الإسلام، كما ثبت في كتبه إلى هرقل والمقوقس وغيرهما(١٣٩).

---

(١٣٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨/ ٢٣٥).
(١٣٦) سورة آل عمران: آية ٦٤.
(١٣٧) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٥/ ٤٧٣).
(١٣٨) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٤٧).
(١٣٩) انظر: تفسير المنار (٣/ ٢٧٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٢٣- ٣٢٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

قال ابن حجر: "استُدِلَّ به على أن أهل الكتاب ليسوا بعارفين، وإن كانوا يعبدون الله، ويُظهرون معرفته، قال حذاق المتكلمين: ما عرف الله مَن شبَّهَهُ بخلقه أو أضاف إليه اليد أو أضاف إليه الولد، فمعبودهم الذي عبدوه ليس هو الله وإن سمّوه به"(١٤٠).

وبذلك نخلص إلى أن المنهج الدقيق الذي ينبغي السير عليه في عرض الإسلام على غير المسلمين من وثنيين وكتابيّين، هو تأكيد وحدانية الله، ونبذ كل ما يخدش صفاء التوحيد، ويؤثّر فيه، ثم الانتقال بعد ذلك إلى ما يلي التوحيد في الأهمية من صلاة ثم زكاة، ثم غيرها من أركان الإسلام وفروضه وواجباته. فإن تمكّن الإيمان في قلوب أولئك المدعوين بدأ الداعية بعرض نوافل العبادات.

المبحث الرابع

فَنْقُلات وسائل وأساليب الدعوة

المطلب الأول: وسيلة الهديَّة ترغيبًا في الاسلام.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عبد الله بن أُبيّ لمَّا تُوفي، جاء ابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أعطني قميصك أكفّنه فيه، وصلّ عليه، واستغفر له، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم قميصه، فقال: «آذنّي أُصلّي عليه»، فآذنه، فلما أراد أن يصلي عليه جذبه عمر رضي الله عنه، فقال: أليس الله نهاك أن تصلي على المنافقين؟ فقال: «أنا بين

(١٤٠) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٥٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٢٣- ٣٢٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

خيرتين، قال: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾(١٤١)» فصلّى عليه، فنزلت: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾(١٤٢)(١٤٣).

قال العيني رحمه الله: "فإن قلتَ: ما الحكمة في دَفْعِ قميصه له وهو كان رأس المنافقين؟ قلت: أجيب عن هذا بأجوبة. فقيل: كان ذلك إكرامًا لولده. وقيل: لأنه ما سُئل شيئًا فقال: لا. وقيل: إنه صلى الله عليه وسلم قال: إن قميصي لن يُغني عنه شيئًا من الله، إني أؤمّل من أبيه أن يدخل في الإسلام بهذا السبب، فرُوي أنه أسلم من الخزرج ألفٌ؛ ما رأوه يطلب الاستشفاء بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم والصلاة عليه"(١٤٤).

يجوز للداعية أن يُهديَ للمدعو كافرًا كان أو مشركًا، ولاسيما إذا كان هذا المدعو قريبًا أو جارًا، ولكن بشرط وجود مصلحة في الإهداء، كتأليف قلبه، وترغيبه في الإسلام، وتحبيب الدين إليه، من غير ودّ وحبّ لكفره وشركه وضلاله. وقد جعل الشارع الحكيم من مصارف الزكاة للمؤلفة قلوبهم، والزكاة فريضة واجبة، فكيف بالهدية، وهي مستحبة؟ وقد أكّد العيني رحمه الله ذلك في فَنْقُلته، فبيّن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يَهَبْ عبد الله بن أُبي قميصه إلا لأغراض دعوية عديدة، حقّقت ثمارًا طيّبة فيما بعد: من إدخال السرور على قلب ابن عبد الله بن أبيّ، ومن دخول الكثير من قوم ذلك المنافق في الإسلام، فدلّ ذلك على عمق أثر الهبة لغير المسلم، وعِظم النتائج المترتبة عليها.

ويُستنبط من آيات القرآن الكريم، وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومواقف السيرة، مشروعية الإهداء لغير المسلم لغرض دعوي. قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾(١٤٥). فلا يمنعكم الله عن أن تعاملوا بإحسان وعدل مَن لم يقاتلوكم في الدين، ولم يُخرجوكم

(١٤١) سورة التوبة: جزء من آية ٨٠.
(١٤٢) سورة التوبة: جزء من آية ٨٤.
(١٤٣) صحيح البخاري (٢/٧٦) برقم ١٢٦٩.
(١٤٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨/ ٥٤).
(١٤٥) سورة الممتحنة: آية ٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٢٣- ٣٢٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

من دياركم. فهذا القدر من الموالاة مأذون فيه، بل مأمور به. والخطاب –وإن يكن في مشركي مكة– العبرة فيه بعموم اللفظ، ولم يَرِد ما يخصّصها بأهل مكة(١٤٦).

والشواهد على هذا كثيرة من السنة النبوية منها ما جاء عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ»(١٤٧).

فأسماء رضي الله عنها أكرمت أمها طمعًا في إسلامها، وخصّ الله تعالى المؤلَّفة قلوبهم بسهمٍ في الصدقات، ورسول الله صلى الله عليه وسلم تألّف كبار قريش وزعماء القبائل؛ رغبة في إسلامهم(١٤٨). قال النووي رحمه الله: "وفيه جواز إهداء المسلم إلى المشرك ثوبًا وغيره"(١٤٩).

ولْيَضع الداعية في تقديره بعض الضوابط التي وضعها الشرع الإسلامي في باب الإهداء لغير المسلم؛ لكيلا يقع في محذور شرعي وهو يريد مصلحة دعوية. وقد فصّلتْ كتب الفقه تلك الضوابط(١٥٠)، ومنها: ألا يؤدّي إهداؤهم للهدية إلى محبّتهم أو مودّتهم، وألا تكون هذه الهدية في يوم عيد من أعيادهم، وألا تكون مما يستعينون به على باطلهم من الشرك والكفر والمعاصي، وألَّا يترتب على إهدائهم مفسدة بيّنةٌ كاستكبارهم، أو إصرارهم على باطلهم.

المطلب الثاني: تغيير المنكر باليد.

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمَّا قدم مكة، أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأُخرجت، فأخرج صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما من الأزلام، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، لَقَدْ عَلِمُوا: مَا اسْتَقْسَمَا بِهَا قَطُّ»، ثم دخل البيت، فكبَّر في نواحي البيت، وخرج، ولم يصلِ فيه(١٥١).

---

(١٤٦) انظر: محاسن التأويل (٩/ ٢٠٧).
(١٤٧) صحيح البخاري (٣/ ١٦٤) برقم ٢٦٢٠.
(١٤٨) انظر: شرح صحيح البخاري (٧/ ١٣٦).
(١٤٩) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٣٨).
(١٥٠) انظر: المغني (٣٢٧/٩)، شرح السير الكبير (٩٧/١، ١٣٢٧).
(١٥١) صحيح البخاري (٥/ ١٤٨) برقم ٤٢٨٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٢٣- ٣٢٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

قال العيني رحمه الله: "فإن قلتَ: مَن كان الذي أخرجها؟ قلتُ: روى أبو داود من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة، فيمحو كل صورة فيها، فلم يَدْخُلْها حتى مُحيت الصور، وكان عمر هو الذي أخرجها. قيل: إنه محا ما كان من الصور مدهونًا، وأخرج ما كان مخروطًا. فإن قلت: قد تقدم في الحج من حديث أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فرأى صورة فدعا بماء فجعل يمحوها. قلت: هو محمول على محو بقيّةٍ بقيتْ منها"(١٥٢).

يحرص الداعية إن شاهد المنكر أمامه على إزالته بيده، وفق ضوابط وشروط بيّنها العلماء في كتب الفقه(١٥٣)؛ امتثالًا لأوامر الإسلام الذي شرع لنا تغيير المنكر باليد بأدلة الكتاب والسنة، ومن ذلك قوله تعالى في قصة إبراهيم وكسره للأصنام بيده: { وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا۟ مُدْبِرِينَ ﴿٥٧﴾ فَجَعَلَهُمْ جُذَٰذًا إِلَّا كَبِيرًا لَّهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ }(١٥٤)، وقوله تعالى في قصة موسى مع السامريّ: ﴿وَٱنظُرْ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِى ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا ۖ لَّنُحَرِّقَنَّهُۥ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُۥ فِى ٱلْيَمِّ نَسْفًا﴾(١٥٥). وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ مَكَّةَ، وحَوْلَ الكَعْبَةِ ثَلاَثُ مِئَةٍ وسِتُّونَ نُصُبًا، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وجَعَلَ يَقُولُ: ﴿ وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ ﴾(١٥٦)(١٥٧).

---

(١٥٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٧/ ٢٨٣).

(١٥٣) انظر: الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص ٢٥٨-٢٥٩)، تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الجاهلين (٩٤ -١٠١).

(١٥٤) سورة الأنبياء: الآيات ٥٧-٥٨.

(١٥٥) سورة طه: جزء من آية ٩٧.

(١٥٦) سورة الإسراء: آية ٨١.

(١٥٧) صحيح البخاري (٣/ ١٣٦) برقم ٢٤٧٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٢٣- ٣٢٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

ولإزالة ذلك المنكر يُطبّق الداعية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في درجات إزالة المنكر: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»(١٥٨). قال القاضي عياض رحمه الله: "هذا الحديث أصل في صفة التغيير"(١٥٩). وقال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث: "فحقّ المغيِّر أن يُغيِّره بكل وجه أمكنه زوالُه به، قولًا كان أو فعلًا، فينزع الغُصوب، ويردُّها إلى أصحابها بنفسه أو بأمره إذا أمكنه، ويرفُق في التغيير جهده بالجاهل، وبذي العزة الظالم المَخُوفِ شرُّه؛ إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله، كما يُستحب أن يكون متولِّي ذلك من أهل الصلاح والفضل لهذا المعنى، ويُغلِظُ على المتمادي في غَيِّه، والمسرِفِ في بِطالته إذا أَمِن أن يُؤثِّر إغلاظُه منكرًا أشد مما غيره؛ لكون جانبه محميًا عن سطوة الظالم. فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكرًا أشد منه، من قتْله أو قتْل غيره بسبب، كفَّ يده، واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف، فإن خاف أن يسبب قولُهُ مثل ذلك غيَّر بقلبه، وكان في سَعة"(١٦٠).

ولْيتنبّه الداعية أن إنكاره بيده أو بلسانه لا يترتب عليه مفسدة أكبر من مفسدة المنكر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وليس لأحد أن يزيل المنكر بما هو أنكر منه: مثل أن يقوم واحد من الناس يريد أن يقطع يد السارق، ويجلد الشارب، ويقيم الحدود؛ لأنه لو فعل ذلك لأفضى إلى الهرج والفساد؛ لأن كل واحد يضرب غيره، ويدَّعي أنه استحق ذلك؛ فهذا مما ينبغي أن يقتصر فيه على ولي الأمر المطاع كالسلطان ونوابه. وكذلك دقيق العلم الذي لا يفهمه إلا خواصُّ الناس. وجماع الأمر في ذلك بحسب قدرته"(١٦١).

ويؤكّد العيني في فَنْقُلته أمرًا مهمًا، وهو أن الداعية عندما يغيّر المنكر بأمر مَن هو تحت سُلطته، فإنَّ عليه ألا يكتفي بالأمر فحسب، بل يُشرف على ذلك، ويُتابع، ويتأكّد بنفسه إن استدعى الأمر، ولاسيما في المنكرات الكبيرة في الأماكن ذات الشأن، كما تابع رسول الله صلى الله عليه وسلم أَمْرَ كسر الأصنام، ومحو الصور من داخل الكعبة الشريفة.

---

(١٥٨) صحيح مسلم (١/ ٦٩) برقم ٨٠.
(١٥٩) شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٥).
(١٦٠) شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٥).
(١٦١) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ٢٠٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٢٣- ٣٢٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

المطلب الثالث: وسيلة الهجر.

عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أنه قال في بيعٍ أو عطاءٍ أعطته عائشة: "والله لتنتهينّ عائشة أو لأحجرنّ عليها"، فقالت: أهو قال هذا؟ قالوا: نعم، قالت: هو لله علي نذر، ألّا أكلم ابن الزبيرً أبدًا. فاستشفع ابن الزبير إليها، حين طالت الهجرة، فقالت: لا والله لا أشفع فيهً أبدًا، ولا أتحنّث إلى نذري. فلما طال ذلك على ابن الزبير، كلم المسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث رضي الله عنهما، وهما من بني زهرة، وقال لهما: أنشدكما بالله لَمَا أدخلتماني على عائشة، فإنها لا يحل لها أن تنذر قطيعتي. فأقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين بأرديتهما، حتى استأذنا على عائشة، فقالا: السلام عليك ورحمة الله وبركاته أندخل؟ قالت عائشة: ادخلوا، قالوا: كلنا؟ قالت: نعم، ادخلوا كلكم، ولا تعلم أن معهما ابن الزبير، فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب، فاعتنق عائشة، وطفق يناشدها، ويبكي، وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدانها إلا ما كلمته، وقبِلتْ منه، ويقولان: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عما قد علمت من الهجرة، فإنه: «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ » فلمّا أكثروا على عائشة من التذكرة والتحريج، طفقت تذكرهما نذرها وتبكي وتقول: إني نذرت، والنذر شديد، فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير، وأعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة، وكانت تذكر نذرها بعد ذلك، فتبكي حتى تبلَّ دموعها خمارها(١٦٢).

قال العيني رحمه الله: "فإن قلتَ: لِمَ هَجَرتْ عائشة رضي الله عنها أكثر من ثلاثة أيام؟ قلتُ: معنى الهجرة المذمومة لا يَصْدُق على هجرتها؛ لأن الهجرة المذمومة هي: تَرْكُ الكلام عند التلاقي، وعائشة لم تكن تلقاه فتُعرض عن السلام عليه، وإنما كانت من وراء حجاب، ولم يكن أحد يدخل عليها إلا بإذن، فلم يكن ذلك من الهجرة المذمومة، وَأيضًا إنما ساغ ذلك لعائشة لأنها أمُّ المؤمنين، لا سيما بالنسبة إلى ابن الزبير لأنها خالته، وذلك الكلام الذي قال في حقها. وهو قوله: لتنتهينَّ عائشة أو لأحجرن عليها، كالعقوق لها، فهجرتُها إياه كانت تأديبًا له، وهذا من باب الهجران لمَن عصى"(١٦٣).

تناول الإمام العيني في هذه الفَنْقُلة وسيلة دعوية مهمة حريٌّ بكل داعية أن يأخذها في حسبانه عند التعامل مع فئام من الناس، فهي المناسبة لحالهم في ذلك الوقت، وهي وسيلة الهجر. وهي من وسائل الدعوة التي يستعين بها الداعية على تبليغ الدعوة إلى الله

---

(١٦٢) صحيح البخاري (٨/ ٢٠) برقم ٦٠٧٣.
(١٦٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢/ ١٤٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٢٣- ٣٢٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

على نحو نافع مثمر، وأحد نوعي وسائل الدعوة: الوسائل الخارجية، وهي: وسائل تتعلّق باتخاذ الأسباب لتهيئة المجال المساعد لتبليغ الدعوة إلى الله. ومن هذه الوسائل الخارجية: الحذر، ومن وسائل الحذر: اعتزال القوم وهجرهم، وعدم مخالطتهم(١٦٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ومن أنواع الهجر: الهجر على وجه التأديب، وهو هجر مَن يُظهر المنكرات، يُهجَر حتى يتوب منها، كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون الثلاثةَ الذين خُلِّفوا حتى أنزل الله توبتهم(١٦٥)، حين ظهر منهم تَرْك الجهاد المتعيَّن عليهم بغير عذر"(١٦٦). وقال ابن حجر: "يجوز هجران مَن خالف السنة، وتَرْك كلامه، ولا يدخل ذلك في النهي عن الهجر فوق ثلاث؛ فإنه يتعلق بمَن هجر لحظّ نفسه"(١٦٧). وقال ابن مفلح رحمه الله: "كل معصية حلَّ بها الهجر لم تتقدر بالثَّلاث، أو نقول: جاز أن يزيد على الثلاث، ودليله هجر الزوج لزوجته عند إظهار النشوز بقوله تعالى: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾(١٦٨)(١٦٩).

وقد وضع العلماء ضوابط لهذا الهجر، وذلك ليُحقق الغرض الدعوي المقصود منه. ومن تلك الضوابط: أن تكون النية فيه خالصة لوجه الله، لا لغرضٍ دنيويٍ، أو حظّ نفس، أو هوىً شخصي، فإن كان الغرض من الهجر ليس خالصًا لله تعالى، قُيّدت المدة بثلاثة أيام.

فالهجرة الشرعية من الطاعات التي أمر الله بها ورسوله؛ لذا لا بد أن تكون النية فيها خالصة لله، فمن هجر لهوى نفسه، كان عاصيًا لله تعالى، والهجر لحظ الإنسان لا يجوز أكثر من ثلاث كما جاء في الحديث الشريف: «لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ: فَيُعْرِضُ هَذَا ويُعْرِضُ هَذَا، وخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ» (١٧٠)، فحرّم الهجر أكثر من ثلاث (١٧١).

---

(١٦٤) انظر: أصول الدعوة (ص٤٤٧-٤٥٦).
(١٦٥) صحيح البخاري (٦/ ٣) برقم ٤٤١٨.
(١٦٦) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٠٣).
(١٦٧) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٦٠٨).
(١٦٨) سورة النساء: آية ٣٤.
(١٦٩) الآداب الشرعية والمنح المرعية (١/ ٢٣٢).
(١٧٠) صحيح البخاري (٨/ ٢١) برقم ٦٠٧٧.
(١٧١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٠٦-٢٠٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٢٣- ٣٢٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

ومن تلك الضوابط مراعاة المصلحة المترتبة على ذلك الهجر، وترجيح تحقق هذه المصلحة بظهور فائدة فيه، وتوافقه مع شخصية المدعو، إذ لو كانت شخصية الداعية ضعيفة والمدعو لا يرتدع بذلك الهجر، والشر قد يقوى بهجره، فلا مصلحة مرجوة من ذلك الهجر.

قال ابن تيمية رحمه الله: "وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور، وتأديبه، ورجوع العامة عن مثل حاله. فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعًا. وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر؛ بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر. والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف؛ ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتألف قومًا، ويهجر آخرين"(١٧٢).

وقد أجمع العلماء على أنه يجوز الهجر فوق ثلاث لِمَن كان الحديث معه يُسبب نقصًا للمخاطب له في دينه، أو مضرة تحصل عليه، فربَّ هجرٍ جميلٍ خير من مخالطة مؤذية، وقد وقع من السلف التهاجر بين طائفة من كبار الصحابة والتابعين وتابعيهم"(١٧٣).

ومن الضوابط كذلك أن يُعرّف الداعية المدعو بالمنكر الذي ارتكبه، ويُوضّحه له، وينصحه بالإقلاع عنه قبل أن يهجره بسبب ذلك المنكر، يقول الإمام أحمد رحمه الله: "إذا علم أنه مقيم على معصية، وهو يعلم بذلك، لم يأثم إن هو جفاه حتى يرجع، وإلا كيف يتبين للرجل ما هو عليه إذا لم يرَ منكرًا ولا جفوة من صديق"(١٧٤).

ويلخّص الشيخ ابن عثيمين رحمه الله استخدام الداعية لوسيلة الهجر فيقول: "يحرُم هجران أهل المعاصي، لكن يستثنى من ذلك إذا كان في هجرهم مصلحة بحيث يرتدعون عن المعصية، فهنا يكون الهجر واجبًا؛ لأنه سبب لإزالة المنكر، فيكون من باب النهي عن المنكر، أما إذا كان هجر أهل المعصية لا يستفيدون به شيئًا بل ربما يزدادون فرقةً ونفورًا وكراهية للحق ولأهل

(١٧٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٠٤-٢٠٥).
(١٧٣) سبل السلام (٢/ ٦٣٦).
(١٧٤) الآداب الشرعية والمنح المرعية (١/ ٢٢٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٢٣- ٣٢٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

الحق، كما هو الواقع في كثير من الناس. وكثير من أهل المعاصي إذا هجره أهل الخير كره الخير وأهله، وازداد في إرغام أنوفنا؛ إذن نقول: الهجر دواء إن نفع فافعله، وإن لم ينفع فلا نفعله، فإن ترددت فما الأصل؟ عدم الهجر"(١٧٥).

المطلب الرابع: أسلوب التشبيه.

عن النُّعمان بن بشير، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الحَلاَلُ بَيِّنٌ، والحَرَامُ بَيِّنٌ، وبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وعِرْضِهِ، ومَنْ وقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُواقِعَهُ، أَلاَ وإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وهِيَ القَلْبُ» (١٧٦).

قال العيني رحمه الله: "فإن قلتَ: ما يُسمَّى هذا التشبيه؟ قلتُ: هذا تشبيه ملفوف؛ لأنه تشبيه بالمحسوس الذي لا يَخْفَى حاله، شبَّه المكلف بالراعي، والنفس البهيمة بالأنعام، والمشتبهات بما حول الحمى والمحارم بالحمى، وتناول المشتبهات بالرَّتْعِ حول الحمى. وقوله: "ألا وإنّ لكلّ مَلِك حمى" هذا مثلٌ ضربه النبي، عليه الصلاة والسلام، وذلك أن ملوك العرب كانت تحمي مراعي لمواشيها، وتتوعَّد على مَن يقربها، والخائف من عقوبة السلطان يبعد بماشيته خوف الوقوع، وغير الخائف يقرب منها، ويرعى في جوانبها، فلا يأمن من أن يقع فيها من غير اختياره، فيعاقب على ذلك. ولله تعالىً أيضًا حِمى وهو: المعاصي، فمَن ارتكب شيئًا منها استحق العقوبة، ومَن قاربه بالدخول في الشبهات يوشك أن يقع فيها"(١٧٧).

يتحدّث العيني في هذه الفَنْقُلة عن التشبيه، وهو من أساليب الدعوة المشروعة المُعينة للداعية في تقريب المعنى، وبيانه في صورة محسوسة، وإيصاله بوضوح إلى ذهن السامع، وقد ورد هذا الأسلوب في آيات القرآن الكريم، وأحاديث السنة النبوية

(١٧٥) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٦/ ٢٩٤).
(١٧٦) صحيح البخاري (١/ ٢٠) برقم ٥٢.
(١٧٧) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١/ ٣٠٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٢٣- ٣٢٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

المطهرة. من ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَهُ ٱلْجَوَارِ ٱلْمُنشَـَٔاتُ فِى ٱلْبَحْرِ كَٱلْأَعْلَـٰمِ﴾(١٧٨). وقال سبحانه: ﴿قَالُوا۟ يَـٰمُوسَى ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾(١٧٩).

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «تَرَى المؤمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وتَوادِّهِمْ وتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ والحُمَّى»(١٨٠). وقوله عليه الصلاة والسلام: «مَثَلِي ومَثَلُ الأَنْبِيَاءِ كَرَجُلٍ بَنَى دَارًا، فَأَكْمَلَهَا وأَحْسَنَهَا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا ويَتَعَجَّبُونَ ويَقُولُونَ: لَوْلاَ مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ»(١٨١).

وقد اتفق العلماء على شرف التشبيه، وأنه إذا جاء في أعقاب المعاني أفادها كمالًا، وكساها حلةً وجمالًا، والغرض منه: تأنيس النفس بإخراجها من خفيّ إلى جليّ، وإدناء البعيد من القريب ليفيد بيانًا، وقيل: الكشف عن المعنى المقصود مع الاختصار(١٨٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ولهذا ضُربت الأمثال للتعريف والترغيب والترهيب؛ فإن الأمور الغائبة عن المشاهدة والإحساس لا تُعرف وتُحب وتُبغض إلا بنوع من التمثيل والقياس، سواء كان الغائب أكمل في الصفات المطلوبة المشتركة كالموعود به من أمر الجنة والنار، وكما يصف به الرب نفسه سبحانه وتعالى، أو ما كان دون ذلك، كما مُثّل من الأمور بما هو أكمل منه"(١٨٣).

ويُوضّح ابن القيم رحمه الله أهمية التشبيه وضرب الأمثال بقوله: "ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمثال لتقريب المراد، وتفهيم المعنى، وإيصاله إلى ذهن السامع، وإحضاره في نفسه بصورة المثال الذي مَثَّل به، فإنه قد يكون أقرب إلى تعقُّله وفهمه وضبطه

(١٧٨) سورة الرحمن: آية ٢٤.
(١٧٩) سورة الأعراف: آية ١٣٨.
(١٨٠) صحيح البخاري (٨/ ١٠) برقم ٦٠١١.
(١٨١) صحيح البخاري (٤/ ١٨٦) برقم ٣٥٣٤.
(١٨٢) انظر: البرهان في علوم القرآن (٣/ ٤١٥).
(١٨٣) قاعدة في المحبة (ص ٢١٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٢٣- ٣٢٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

واستحضاره له باستحضار نظيره؛ فإن النفس تأنس بالنظائر والأشباه الأُنس التامّ، وتنفر من الغربة والوحدة وعدم النظير"(١٨٤). "وقد وقع في القرآن من الأمثال التي لا يعقلها إلا العالمون؛ فإنها تشبيه شيء بشيء في حُكمِه، وتقريب المعقول من المحسوس، أو أحد المحسوسين من الآخر، واعتبار أحدها بالآخر"(١٨٥). وقال رحمه الله: "أخبر الله سبحانه أنه ضرب الأمثال لعباده في غير موضع من كتابه، وأمر باستماع أمثاله، ودعا عباده إلى تعقلها، والتفكير فيها، والاعتبار بها".(١٨٦)

ولهذه الاعتبارات ينبغي للداعية أن يحرص على استخدام أسلوب التشبيه في دعوته؛ ليوصل المطلوب بأفضل وأوضح وأبلغ صورة، وفي هذا الحديث ساهم هذا الأسلوب في التأكيد على أمر في غاية الأهمية في الإسلام، وهو أنّ مَن تهاون في مقارفة الشبهات عرّض نفسه للوقوع في الحرام تدريجيًا؛ ولذا حرص السلف على أن يضعوا بينهم وبين الحرام حاجزًا من الحلال يَقِيْهم من الحرام، فإن اضطروا واقعوا ذلك الحلال لم يتعدّوه، وأمّا مَن وقع في المشتبه، فإنه يتجرّأ على الوقوع في الحرام. وقد ضرب رسول الله عليه الصلاة والسلام مثلًا لمحارم الله بالحمى الذي يحميه الملك من الأرض، ويمنع الناس من الاقتراب منه، فمَن ابتعد عنه فقد حفظ نفسه من غضب الملك وعقابه، ومن رعى بقرب الحمى فقد عرّض نفسه لغضب الملك وعقابه؛ لأنه ربما دعته نفسه إلى دخول أطراف الحمى. وفي هذا دليل على سدّ الذرائع إلى المحرمات، كما يحرم الخلوة بالأجنبية، وكما يحرم شرب قليل ما يسكر كثيره(١٨٧).

---

(١٨٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ١٨٣).
(١٨٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ١١٦).
(١٨٦) المرجع السابق (١/ ١٤٩).
(١٨٧) فتح الباري لابن رجب (١/ ٢٢٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٢٣- ٣٢٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

الخاتمة والتوصيات

بعد هذه الدراسة الماتعة لفنقُلات العيني الدعوية وصلت الباحثة إلى النتائج الآتية:

فيما يتعلق بالداعية أشارت الدراسة إلى أن الدعوة وظيفة كل مسلم ومسلمة، ينبغي أن تُؤدّى بالتزام شروطها وحيثياتها، دون حاجة لإذنٍ ما دام الأمر لا يتعلّق بالحدود أو استخدام العنف من سلاح أو ضرب ونحوه. وأن على الداعية أن يكون واسع الصدر في تقبّل اعتراض المدعو عليه. كما بيّنت أنه لا يحسُن بالداعية أن يكون رفيقًا في كلّ حين، فثمة أوقات ينبغي أن يرفق فيها، وبالمقابل تلزمه الغلظة في أوقات أخرى. ووضّحت الدراسة متى يمكن للداعية مدح نفسه، مع التزامه التواضع وتجنّبه للفخر والخيلاء. وعندما يتّصل الأمر بنصح الإمام فإن على الداعية نصحه سِرًّا؛ مراعاة لمنصبه، وتجنُّبًا لإحراجه.

أما ما يتعلّق بالمدعو فقد أشادت الدراسة بلُطف القول مع المدعو وإن كان مشركًا، وبمخاطبة المدعو بما يُناسب حاله، وبأنسب الأوقات للتلميح بالنصح، وللتصريح به، كما بيّنت متى يجوز الدعاء على الكفار، ومتى يُمنع ذلك.

أما ما يتعلّق بموضوع الدعوة، فقد شرحت الدراسة الحكمة في تحديد مكفّرات وعبادات وفضائل معينة دون غيرها، كما وضّحت بإيجاز بماذا نبدأ عند الدعوة إلى الإسلام.

أما في باب وسائل وأساليب الدعوة، فقد وضّحت الدراسة أن الهدية من وسائل الدعوة النافعة، كما بيّنت متى يُشرع تغيير المنكر باليد، ومتى تُستخدم وسيلة الهجر، وأن أسلوب التشبية من الأساليب المعينة في إيصال الدعوة إلى المدعوين، وإقناعهم.

وتُوصي الباحثة بدراسة فَنْقُلات العيني في العلوم الشرعية الأخرى من فقه ولغة وغيرها من العلوم التي تناولها العيني، وأبحر فيها في دراسته لأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم التي رواها البخاري، كما بدراسة أسلوب الفَنْقُلات لدى العلماء الآخرين، والإفادة منه في الدراسات الإسلامية المعاصرة؛ لِما فيه من تشويق للقارئ، وإزالة للالتباسات التي قد تحصُل لدى القرّاء في مختلف مستوياتهم العلمية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٢٣- ٣٢٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

Methodological Commentaries of Dawa that Elucidate Sahih al-Bukhari written by Badr al-Din al-Ayni

Dr: Zulfa Ahmed Alkherrat
Assistant Professor Dawa Islamic Culture Department, Faculty of Sharia and Islamic Studies
Al Qussaim university

Abstract

This researcher gathers a wide range of commentaries from "*Umdat al-Qari Fi Sharh Sahih Al-Bukhari"* by the Imam al-Ayni, may Allah shower His mercy upon him. These commentaries vary according to the different methodologies of the da'ua field: preacher, invitees, da'ua subjects, means, and techniques. The researcher also elucidates the views and standpoints of scholars of the da'ua – issues raised by the Imam al-Ayni. In support of the Imam al-Ayni's commentaries the researcher quotes verses from the Quran and Hadith.

This research study reveals the accuracy of Imam Al-Ayni's understanding of the da'ua, his broadmindedness in analyzing their techniques, the methods he used and the distinctions he observed in dealing with the issues that the commentaries presented. The researcher points out that Imam Al-Ayni demonstrated the breadth of his perspective throughout his close reading of the disquisitions.

Furthermore, this research study points out the importance of studying the Hadith of the Messenger of Allah, peace be upon him, to draw upon its depth and wisdom and to use this to enrich the field of da'wa and its contemporary applications.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٢٣- ٣٢٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

المراجع

- أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر شمس الدين بن قيّم الجوزية، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري، شاكر بن توفيق العاروري، رمادي للنشر، الدمام، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي، دار إحياء التراث العربي، ط٢.
- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد الغزالي الطوسي، دار المعرفة، بيروت.
- الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي، عالم الكتب.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني، أبو العباس، شهاب الدين، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧ ،١٣٢٣ هـ.
- الأسس العلمية لمنهج الدعوة الإسلامية، أ.د. عبد الرحيم المغذوي، دار الحضارة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
- أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط٩، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر شمس الدين بن قيّم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر الشافعي المصري، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧م.
- الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١١.
- الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن هُبَيْرَة الشيبانيّ، أبو المظفر، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، ١٤١٧هـ.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد الشوكاني، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين محمد الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط ١، ١٣٧٦ هـ/ ١٩٥٧ م، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٢٣- ٣٢٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مصر، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٩٦٤م/ ١٣٨٤هـ.
- البلغة إلى أصول اللغة، أبو الطيب محمد صديق خان الحسيني البخاري القِنَّوجي، تحقيق: سهاد حمدان أحمد السامرائي، وهو رسالة ماجستير من كلية التربية للبنات، جامعة تكريت بإشراف الأستاذ الدكتور أحمد خطاب العمر.
- تفسير الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، جزء ١: المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب، جامعة طنطا، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.
- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ.
- تفسير القرآن، أبو المظفر، منصور بن محمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس، دار الوطن، الرياض، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- تفسير القرآن، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، تحقيق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
- تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الجاهلين، محيي الدين أبو زكريا أحمد ابن إبراهيم بن النحاس الدمشقي، حققه وعلق عليه: عماد الدين عباس سعيد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ١١٤٢٠هـ/٢٠٠٠ م.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط ١، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١ م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٢٣- ٣٢٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط الثانية، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م.
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مصر، ١٩٦٧م/١٣٨٧هـ.
- الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى، د. سعيد بن على بن وهف القحطاني، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، السعادة، بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.
- الدعوة، د. حمد العمار، كنوز أشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- الدليل الشافي، ابن تغري بردي، تحقيق: أ. فهيم محمد شلتوت، مطبوعات جامعة أم القرى، ١٩٨٣م.
- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، أبو حفص عمر اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط ١، ١٤٣١ هـ/ ٢٠١٠ م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، أبو إبراهيم، عز الدين، دار الحديث.
- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥ م.
- السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام المعافري، أبو محمد، جمال الدين، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط الثانية، ١٣٧٥هـ / ١٩٥٥م.
- السيف المهند في سيرة الملك المؤيد، بدر الدين العيني، تحقيق: أ. فهيم محمد شلتوت، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦٧م/١٣٨٧هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، دار الفكر، بيروت.
- شرح الأربعين النووية، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار الثريا للنشر.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٢٣- ٣٢٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

- شرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م.
- شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين السخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت.
- طريق الهجرتين وباب السعادتين، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار السلفية، القاهرة، مصر، ط٢، ١٣٩٤هـ.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفى بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، السَلامي، الحنبلي، مكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦ م.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، دار الكتاب.
- قاعدة في المحبة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: محمد رشاد سالم، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، مصر.
- كتاب السنة (ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة بقلم: محمد ناصر الدين الألباني)، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو الشيباني، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
- الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الشيخ عبد الرحمن بن داوود، تحقيق: أ.د. مصطفى صميدة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٢٣- ٣٢٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

- لطائف الإشارات، عبد الكريم بن هوازن القشيري، تحقيق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط٣.
- مباحث في علوم القرآن، صبحي الصالح، دار العلم للملايين، ط ٢٤، ٢٠٠٠.
- مجلة البحوث والدراسات القرآنية، العدد السادس عشر، السنة العاشرة.
- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ.
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن قيّم الجوزية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦م.
- المدخل إلى علم الدعوة، محمد أبو الفتح البيانوني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط ١، ١٤١٨ هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧ م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس، المكتبة العلمية، بيروت، موسوعة النحو والصرف والإعراب، د. إميل يعقوب، دار العلم للملايين، ط١، ١٩٨٨م.
- معالم القربة في طلب الحسبة، محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين، دار الفنون «كمبردج».
- معجم المؤلفين، عمر بن رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٣م/١٤١٤هـ.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر/ محمد النجار)، دار الدعوة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٢٣- ٣٢٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط الثانية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي، تحقيق: د. جمال الدين الشيال، أ. فهيم محمد شلتوت، ١٩٧٢م/١٣٩٢هـ.
- نظم العقيان في أعيان الأعيان، جلال الدين السيوطي، تحقيق: فيليب حتى، نيويورك، ١٩٢٧م.
- النكت والعيون، أبو الحسن علي بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش القيسي القيرواني، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، بإشراف: أ.د. الشاهد البوشيخي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، ط ١، ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨ م.
- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط٢، ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦ م.